

جامعة الازهر  
الاداره العامه للاحتياجات  
إدارة التعاقدات  
ت/ ٢٢٦٢٠٢٧٦

## كراسة الشروط

والمواصفات الفنية الخاصة بالمناقصة العامه  
بشأن :- رفع كفاءة مبنى المطبعه بجامعة الازهر م .نصر  
٢٠٢٥م / ٢٦ / ٢٠٢٥م.

والمحدد لها جلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٦م الموافق يوم ( الاربعاء ) موعداً لفض  
المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

يجب إحضار الكراسة مختومة بخاتم الشركة وكذلك نسخة العقد المقترح.

عدد صفحات الكراسة ( ٩٠ صفحه )

ثمن الكراسة ( ٣٥٧,٨٦ ج )

التامين الأبتدائى ( ٧٥٠٠٠٠ ج )

مدير عام إدارة الاحتياجات

مدير التعاقدات

الموظف المختص



# العقد النموذجي لمقاول الأعمال

## ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتمييز البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتفق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازها وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنقل وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.

- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على الهيئة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات لإدارة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتاريخية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن العقد النموذجي شراعات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحليل النسخة المحدثة حال صدورها.

**مقاولات الأعمال:** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الإحصاء المصري لمساوئي التشبيبه والبناء، ويخضع من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.



## العهدة العمومية للقوانين العمل

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية  
 ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....  
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، يستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد  السيد /  السيدة) ..... بصفته / يصفته الوظيفية  
 ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

### (طرف أول)

### فاتها:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... أركان مقرها ..... وشكلها القانوني ..... وأنصتفة  شركة كبيرة /  
 مشروع متوسط /  مشروع صغير /  مشروع منتهي الصغر) سجل تجاري رقم ..... بطاقة  
 ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة  
 تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي  
 في ..... / ..... / ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني ..... ويمثلها السيد /  
 ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد  
 معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد / ..... الجنسية / ..... بطاقة رقم قومي / ..... مهنته /  
 ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني  
 ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم .....  
 مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء  
 رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في ..... / ..... / ..... بصفته المتعاقد معه.

### (طرف ثان)

### تصديده

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما  
 يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات  
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات  
 أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات  و(  العطاء /  العرض) المقدم منه،  
 والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد  السلطة المختصة .....  المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر  
 في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها  
 الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية  
 رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و  الإعلان /  الدعوة /  طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تلمسوا والذي سيتم توجيه المراسلات والمكسفات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل مبلغ السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري ( شركة / مؤسسة / جمعية ..... الخ )

٦- يحدد بالشكل القانوني شركة مساهمة / شركة توصية / شركة أشخاص / واحد / الخ.

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعطاء كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٩- أدخل اسم السلطة المختصة وصلاتها الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصلاته الوظيفية.

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [ ] المناقصة العامة / [ ] المحدودة / [ ] المحلية / [ ] ذات المرحلتين / [ ] الممارسة العامة / [ ] المحدودة / [ ] الاتفاق المباشر [ ] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على [ ]

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به [ ] لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ [ ] لجنة الاتفاق المباشر/ [ ] يجلسها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول [ ] العطاء / [ ] العرض/ المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقتداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتبار [ ] الأفضل شروطاً والأقل سعراً / [ ] الذي تم ترجيحه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- ويعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

### المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر [ ] لجنة البت في المناقصة / الممارسة / [ ] لجنة الاتفاق المباشر/ رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../..... ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمصدق من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتيناً ومكتملاً لأحكامه.

### المادة الثانية

- تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [ ]
- 1- ملحق (1): وصف موضوع العقد.
  - 2- ملحق (2): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
  - 3- ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.
  - 4- ملحق (4): البرنامج الزمني للتنفيذ.
  - 5- ملحق (5): .....

### المادة الثالثة

أقر الطرف الثاني بأن القرض من هذا العقد هو تنفيذ مقبولة الأعمال ..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط. ويتنزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتنزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتطبيقات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقبولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

اختيار طريق التعاقد الذي تم اتخاذه لطرح العملية.

لا يجوز للسلطة المختصة التوقيض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، وذلك طبقاً لحكم المادة (12) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرئها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 184 لسنة 1994.

أدخلت اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبمراعاة الشروط والمواصفات.

إذا تم استخدام أي من هذه الملاحق تصاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تصف عنوان الملحق.

يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

ولذلك بالإضافة أية ملاحق أخرى يرفقها الطرفين مستقبلاً.

أدخل وصف للأعمال محل العقد.

### المادة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة به، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقدار..... لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### المادة الخامسة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) (١٩)، والتي تبدأ من:..... (١٩). وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحل الطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيين الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المحوكت يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

### المادة السادسة

سند الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كأمين نهائي، وذلك من خلال ( ) نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية ( ) بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم..... ببنك..... بتاريخ..... ( ) خصماً من مستحقاته ( ) لصالحه للصرف، من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد ( ) خصماً من مستحقاته الأصحاح للصرف لدى..... بموجب خطبها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد ( ) حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأجل عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقارلات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ( ) ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### المادة السابعة

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ( ) / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ( ) يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارياً المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم إسئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

١٧١ نقل المادة وفقاً لأمر الإسناد الصغير في هذا الشأن.

١٧٢ يتم تحديد واقعة بناء من تاريخ حدوثها مدة تطول أطول من الأشهر محل العقد، وذلك من استلام الأمانة (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو النسخة النهائية، وظهر ذلك) ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التقيد من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهما (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

١٧٣ نقل اسم الجهة الإدارية.

١٧٤ مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

١٧٥ يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت دراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٧٦ نقل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة لمشروعات المؤسسة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بخصائه كالدفعة المقدمة ، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

### المادة الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### المادة التاسعة

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمواصفات والمحددات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### المادة العاشرة

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

### المادة الحادية عشر

آخر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافذة للجهالة قانوناً، ومتلهم لظروف التنفيذ ذات الصلة. وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار مترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### المادة الثانية عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكيله أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

٢٤ يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٥ أعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرئها الجهات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٨٢ لسنة

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق الطرف الأول تواقع أي من الأجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد.

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جنول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردت المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتلها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشسونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتكريب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول للمستندات الأدلة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص معتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ( ) لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق (المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع تشارة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. □

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بحسابة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء. □

٢٤ تستخدم هذه الفقرة في التعديلات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٢٥ تستخدم هذه الفقرة في التعديلات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

## الجهة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان ينقل الموقع من جميع المواد والاثاث والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرفين الاول او مندوبيه، بحسب الاحوال، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للادارة الطائفة او المستفيدة، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للطرف الثاني، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في السداد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فثبتت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

## الجهة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعص الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للمسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة اسباب التقاعص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ اعمالها فور متشور قرار تشكيلها في موعد اقصاد 7 ايام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشتركة فيها، ونقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وانجماها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

## الجهة الرابعة عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فاذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، واذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول الحق في ان يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحققاته لدي الطرف الاول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب أثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستقبلية فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الاول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي الحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الاعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، وينفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

### البند العاشر

إذا تأخر الطرف الثاني أداء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ناتجها والتي أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

ولا يخل بتوقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني يكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها، ولا يجوز له التنازل عن تلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنشائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والعمولات وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، علي طرفاً العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه.

ادخل شهلة المتناسبة ( حيث أنها متروكة للجهة بحسب الأحوال )

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (١١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف يفرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل نفاة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تربع على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستيفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبلاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة أخالته بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استيفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعطى عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في تلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أية كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨م ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الاتفاقيات الحكومية وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص العقد على النحو التالي)  
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقب مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي) "تختص الجمعية العمومية لجمعية القنوق والتسريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد"

في حالة القضاء ببطالان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطالانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون اثرأ من آثارها

**البند الثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المذاتر لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعين أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

**البند الحادي والثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والالتزام.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
المسوق/مبيع:	المسوق/مبيع:
المستأجر/مستأجر:	المستأجر/مستأجر:

# كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

## مقاولات الأعمال

### ملاحظات هامة

تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتبسيط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازها، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام ودر عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة القوى المختصة لمراجعته استغلالاً.

كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.

على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يري من شروط أو بنود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحيين المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.

النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لثوابت التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثة حال صدورها.

شعار الجهة

الإلكترونية

جمهورية مصر العربية

يُصنق هنا طابع

التشهير

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتلقي مقاولات

### مشروع

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاتخاذ لجنة فتح المظاريف الفنية

للعدد لاتخاذها يوم ..... الموافق / / في تمام الساعة .....

طريق التعاقد ..... رقم ..... للعام المالي (.....)

فمن كراسة الشروط فقط مبلغ وتقدره: ..... جنيه

فقط: (..... جنيهًا مصريًا) لا غير

التأمين المؤقت فقط وتقدره: ..... جنيه

فقط: (..... جنيهًا مصريًا) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الطاباق: ..... رقم الهاتف: .....

الجريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المختلر: .....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

1- تلبيةً للقرار وزير المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع التشهير على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين

مكروزيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع المؤلف المختص.

2- كتب اسم الجهة الإدارية المطروحة، مثال: (وزارة... محافظة... هيئة... إدارة... وغير ذلك) والكود الموحدي.

3- كتب اسم المشروع، مثال (مشروع إنشاء وحدات سكنية، مشروع إنشاء جوبري... وغير ذلك).

4- كتب طريق التعاقد مثال (مناقصة عامة، معارضة عامة... وغير ذلك).

5- كتب رقم العملية طبقاً لتسلسلها.

6- كتب العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية.

7- براعي تحديد زمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً لتشرايح المنصوص عليها بالملحة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات

التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعديلات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٣) لسنة

٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وخطة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

..... صفحة رقم ٢ من ٢٢

المحتوى

التعريفات ..... ٦  
أهداف الصلابة ..... ١٠  
مقدمة ..... ١٢  
نطاق الأعمال ..... ١٤  
الجدول الزمني المتوقع لإجراءاته الطرح والتزمية والتعاقد ..... ١٦

الباب الأول : صميميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ..... ١٧  
٢- المساواة والشفافية: ..... ١٧  
٣- حماية المنافسة: ..... ١٧  
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ..... ١٧  
٥- ملكية البهائات وسريتها: ..... ١٧  
٦- الممارسات القمحة: ..... ١٧  
٧- توافر الاعتماد المالي: ..... ١٧  
٨- التمدد في الشروط والمواصفات: ..... ١٧  
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ..... ١٧  
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ..... ١٧  
١١- تقديم الشكاوى وتوقينتات وإجراءات الفصل فيها: ..... ١٧  
١٢- تقديم الإيضاحات: ..... ١٧  
١٣- تقديم الاستفسارات: ..... ١٧  
١٤- توزيع ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ..... ١٧  
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ..... ١٧  
١٦- وقاية صلح العطاء / العرض: ..... ١٧

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٧- المعاملة التفاضلية للجهة: ..... ١٧  
١٨- الاختصارات والخصومات: ..... ١٧  
١٩- التعاقد من الباطن: ..... ١٧  
٢٠- محددات وأحكام تعاقدات التعاقد من الباطن: ..... ١٧  
٢١- النسخة المقدمة: ..... ١٧

الباب الثالث : الضمانات

٢٢- التأمين المؤقت: ..... ١٧  
٢٣- التأمين النهائي: ..... ١٧  
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ..... ١٧  
٢٥- استبدال صور ووسائل أدلة التأمينات: ..... ١٧

الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ..... ١٧  
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ..... ١٧  
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ..... ١٧  
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ..... ١٧  
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ..... ١٧

٢١	مستندات العطاء / العرض:	٢١
٢٢	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٢٢
٢٣	تحويل تقديم العطاءات / العروض:	٢٣
٢٤	مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:	٢٤
٢٥	سحب العطاء / العرض:	٢٥
٢٦	العطاءات / العروض المتأخرة:	٢٦
٢٧	محتويات المقروء الفني:	٢٧
٢٨	محتويات المقروء المالي:	٢٨
٢٩	محظورات إعداد المقروء المالي:	٢٩
٢٩	الالتزام بالموصفات الفنية:	٢٩

**باب الخامس: إجراءات الطرح والرسمة والتعاقد:**

٤٠	فتح العطاءات / العروض والمطاريق الفنية:	٤٠
٤١	سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:	٤١
٤٢	استيفاء واستيضاح ما غُض من أمور فنية / مالية:	٤٢
٤٣	التخصص الشكلي والبيث الفني:	٤٣
٤٤	أسلوب وألية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٤
٤٥	إعلان نتائج البيث الفني:	٤٥
٤٦	فتح المطاريق المالية:	٤٦
٤٧	التراصة وألية التقييم المالي:	٤٧
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عالياً:	٤٨
٤٩	إعلان نتائج البيث المالي:	٤٩
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠
٥١	توقيع العقد:	٥١
٥٢	تعديل حجم العقد:	٥٢

**باب السادس: إجراءات تنفيذ التعاقد:**

٥٣	أولاً: تعيين الجهة الإدارية:	٥٣
٥٣	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣
٥٤	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٥٥	تفويض الالتزامات العامة للمتعاق:	٥٥
٥٥	الالتزامات العامة للمتعاق:	٥٥
٥٦	الالتزام بالمحافظة على الهدية:	٥٦
٥٧	العمل بالهدأ وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧
٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨
٥٩	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٦٠	ثانياً: الرسومات والتصميمات:	٦٠
٦٠	رسومات الترخيص المعتمدة:	٦٠
٦١	رسومات التحليلات:	٦١
٦٢	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢
٦٢	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٢
٦٣	الرسومات الإضافية:	٦٣

٢١	٦٥	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
٢١	٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يحددها:
٢١		وأيضا مواقع تنفيذ الأعمال:
٢١	٦٧	إمكانية الوصول للموقع:
٢٢	٦٨	ضمان الجهة الإدارية لتسليمها عمالها بمواقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٧٠	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٧٢	وجود أثر وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوائث بموقع تنفيذ الأعمال:
٢٢	٧٤	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٢٤		خسما: بما تنفذ لأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٢٤	٧٥	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٢٤	٧٦	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٢٥	٧٧	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٢٥	٧٨	التأخير في التنفيذ:
٢٥		فسا: التنفيذ من لا يملن:
٢٥	٧٩	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من المواطن:
٢٦		سهما: للمواد والآلات والمعدات:
٢٦	٨٠	توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٢٦	٨١	تقديم عينات المواد والنماذج:
٢٦	٨٢	تسوية المواد:
٢٦	٨٣	الآلات والأنواع والمواد المعيبة:
٢٦	٨٤	المعدات والأنواع المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٢٧	٨٥	الأضرار التي تصيب المعدات:
٢٧	٨٦	المعدات المستأجرة:
٢٧	٨٧	إخراج المعدات:
٢٧		نمسا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٢٧	٨٨	تكلفة الاختبارات غير المخصوص عليها في التعاقد:
٢٧	٨٩	تواريخ التفتيش والاختبارات:
٢٧	٩٠	رفض الأعمال والمواد والآلات:
٢٨	٩١	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٢٨		عاشرا: الأعمال:
٢٨	٩٢	الكميات والمقايير والأوزان:
٢٨	٩٣	الحضر والقياس للأعمال المنفذة:
٢٨	٩٤	إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:
٢٩		حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٢٩	٩٥	الظروف الطارئة:
٢٩	٩٦	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
٢٩	٩٧	القوة القاهرة:
٢٩	٩٨	تبعات القوة القاهرة:

٤٠	.....	ثاني عشر: الاستلام:
٤١	.....	١٠٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٢	.....	١١٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤٣	.....	١١١- محضر الاستلام النهائي:
٤٤	.....	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤٥	.....	١١٢- مدة الضمان:
٤٦	.....	١١٣- إتمام العمل المثبتي وإصلاح العيوب:
٤٧	.....	١١٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٨	.....	١١٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٩	.....	١١٦- البحث عن سبب العيب:
٥٠	.....	رابع عشر: الحد ومرفق المستحقات:
٥١	.....	١١٧- حساب قيمة الأعمال:
٥٢	.....	١١٨- صرفنا المستحقات:
٥٣	.....	١١٩- الخصومات:
٥٤	.....	١٢٠- التقدير في حالة تغير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
٥٥	.....	١٢١- تعديل قيمة التعاقد:
٥٦	.....	١٢٢- إجراء المطالبات:
٥٧	.....	خامس عشر: أسبق التعاقد ونسوية الشرائح:
٥٨	.....	١٢٣- التسبق الوجوه للعقد:
٥٩	.....	١٢٤- التسبق الجزئي للعقد أو التناوب على التنفيذ:
٦٠	.....	١٢٥- جرد الأعمال:
٦١	.....	١٢٦- وفاة المتعاقد:
٦٢	.....	١٢٧- اليات نسوية الخلافات والمنازعات:
٦٣	.....	الإشراطات الخاصة:
٦٤	.....	المقاييس الفنية:
٦٥-٦٦	.....	مناجج وملحقات:

## المصطلحات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- **السنسنة**: قانون تنظيم التعاقبات التي ترميها الجهات العامة الصالح بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- **اللائحة التنفيذية**: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي ترميها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- **القطاعات والنواحي**: القرارات التنفيذية العامة المرتبطة ذات الصلة بقطاع.
- ٤- **السحسوسنة**: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- **السلطة المختصة**: .....
- ٦- **السلطة المفوضة**: .....
- ٧- **مواصلة الضمانات**: المواقع الإلكترونية المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيئات والمطومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية المختصة لأحكام قانون تنظيم التعاقبات التي ترميها الجهات العامة الصالح بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٨- **سوحة الاعلانات**: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة ب.....
- ٩- **السفسسوسنة**: .....
- ١٠- **سفسسولات الأوسبال**: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمطواني التأسيس والبناء ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخضع له الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- **الجهة الإدارية الطارحة**: .....
- ١٢- **الجهة الإدارية المستفيدة**: .....
- ١٣- **إدارة التسففسانات**: ....., ومقرها.....
- ١٤- **الإدارة الطلابية / المستفيدة**: .....
- ١٥- **السعطاء / العرض**: ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المحددة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- **صاحب العطاء / العرض**: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يخضع التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- **مقدم العطاء / العرض**: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.

- ١٨- **كتب التسمي الوظيفي للسلطة المختصة**: مثال (وزير... محافظ... رئيس مجلس إدارة هيئة... ومثل ذلك) أو المفوض في هذا الشأن).
- ١٩- **كتب التسمي الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه**: مثال (رئيس قطاع... رئيس الإدارة المركزية... مدير عام الإدارة العامة... أو ما يعادلهم من وظائف).
- ٢٠- **كتب مكال كراجه لوحة الإعلانات**: (التور... ميل... شارع...).
- ٢١- **كتب ذات البيئات**: التي سبق كتابتها على السلطة الأولى من الكراسة (طريق التعاقد... رقم العملية... والعام المالي... اسم العملية).
- ٢٢- **كتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على السلطة الأولى من الكراسة**: (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).
- ٢٣- **كتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة**: مثال: (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).
- ٢٤- **كتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية**: (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).
- ٢٥- **كتب عنوان إدارة التعاقدات**: (التور... ميل... شارع...).
- ٢٦- **كتب اسم الإدارة الطلابية / المستفيدة من محل الطرح والتعاقد**: مثال: (الإدارة الهندسية، إدارة المعامل والتحاليل، مركز المعلومات... ومثل ذلك).

١٨	العطاء / العرض المستوفي:	العطاء / العرض المستوفى:
١٩	العطاء / العرض الفاسد:	العطاء / العرض الفاسد:
٢٠	التسليم المستوفى:	التسليم المستوفى:
٢١	المتعاقد من المبالغ:	المتعاقد من المبالغ:
٢٢	مستوى إدارة الشركة:	مستوى إدارة الشركة:
٢٣	المهندسين ممثل الجهة الإدارية:	المهندسين ممثل الجهة الإدارية:
٢٤	مفوض المهندس ممثل الشركة الإدارية:	مفوض المهندس ممثل الشركة الإدارية:
٢٥	مادة التسليم:	مادة التسليم:
٢٦	لجنة فتح المضاريف:	لجنة فتح المضاريف:
٢٧	لجنة التفتيش / الممارسية / الاتساق المسبقة:	لجنة التفتيش / الممارسية / الاتساق المسبقة:
٢٨	الشروط:	الشروط:
٢٩	التسليمات:	التسليمات:
٣٠	التسليمات:	التسليمات:
٣١	المقاييس / جدول الكميات والفتحات / قوائم الأسعار:	المقاييس / جدول الكميات والفتحات / قوائم الأسعار:
٣٢	التسليمات:	التسليمات:
٣٣	المستخلص الجماري:	المستخلص الجماري:

المطابق / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطار ترسية العملية عليه.

صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وفقاً لمداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويتضمن ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يمسك إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

من وراء السلطة المختصة مالياً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يمسك إليهم الجهة الإدارية، الإشراف على تنفيذ التعاقد والموارد المتوافرة في الشروط الخاصة الملحقه بالتعاقد.

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يمسك إليهم المهندسين ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون طرية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على معدلات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، مضافاً إليها المدة أو التمديد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد وفقاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المتعلقة بالتعاقد.

الجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مضاريف فنية ومالية ويحصر دورها في توثيق محتويات المضاريف، ونية مناقشات في الإجراءات المتبعة على عملها.

اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العتمة المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستملاك أو الإنهاء.

هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

الاوراق صفت الفنية للأعمال التي يشتملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني التفصيلي لنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.

الرسومات الفنية، ورسومات الترافيق المعتمدة، ورسومات الترسية، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطبقة للمقاول.

القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك طفت الأسعار المختلفة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجزئ وضبح بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.

المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشتمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

أي مستخلص مستوفي ومعرز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يحدده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

- ٣٥- المستخلص الخماسي: المستخلص المستوفي والمُعزَّز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بمسرومة التعاقب، والذي يُعده ويقدمه التعاقب من واقع الكشوفات الخماسية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقب:
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقب.
- ٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقب والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقب ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب التعاقب، والتي ترد إلى التعاقب في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقب أو إصلاحها أو إعلانها إلى أصالتها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابها خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أية كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- المستسواطسوا: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحساستسوا: أي فعل أو امتناع عن الفعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو للتأثير في العملية المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقب.
- ٤١- السسفسسوا: أي عرض أو إعطاء أو استسلام أو طلب لأي شئ ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقب.
- ٤٢- مسجستسبع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

## أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى ..... كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية  
بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المنفوع

## مقدمة

.....

## نطاق الأعمال

- اسم المشروع: .....

- الجهة المشرفة: .....

- موقع التنفيذ: .....

٢٧- كتب شرح مفصل للأهداف التي تترتب على الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستخدم وفقاً  
للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المنبثقة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

٢٨- كتب تبذة عن الجهة الإدارية.

٢٩- كتب تبذة عن المشروع.

٣٠- كتب تبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.

٣١- كتب تبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

صفحة رقم ١٠ من ٢٧

## المواد الفنية لمقاولات العزل والتمديدات

#	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات (العدد ٢٠١٨)	.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم ..... للتصديق بتاريخ .....	.....
٣-	توجيه الدعوات للحصول على العرض	.....
٤-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	.....
٥-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	.....
٦-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	.....
٧-	تاريخ الموعودة التالية للجهة (حتى ..... / ..... / .....)	.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة أئبت الأئي	.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة أئبت المالي	.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	.....
١٣-	مبدأ الأئمين النهائي	.....
١٤-	آخر تاريخ لمبدأ الأئمين النهائي	.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	.....
تسليم وتسجيل التسليمات		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	.....
١٨-	نهاية تأفيذ التعاقد	.....

## المواد المعمول بها

### ١- التشريعات المنظمة والمواعيد للملكية للمقاولات والأعمال:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتأسس وتزول ونصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة إلكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقوانين والمواصفات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقاتهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العاملة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

### ٢- المواصفات والشروط:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلامية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بتطابق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

١- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
٢- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء الشفافية ووافقت السلطة المختصة على ذلك.



## ٥- ملكية البيانات وميراثها

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسه الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز تسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستعملها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمت للجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصروح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما يحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد للالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

## ٦- التزامات المتعاقدين

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

## ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المبرج بموازنة العام المالي ..... باب ..... بالمجموعة ..... باليوند ..... بالتنوع ..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

## ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

## ٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استنقضى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء (عرض) وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١)، (٢)، (٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

## ١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكتاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكتاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

٢٧- مكتب العام المالي.

٢٨- مكتب الباب الثاني لشراء السلع والخدمات / الباب السادس شراء الأصوات غير المالية.

٢٩- مكتب المجموعة.

٣٠- مكتب البت.

٣١- مكتب النوع.

كما يلتزم المهتمين ممثل الجهة الإدارية حل تغيير منبته الضخام بذات الإجراءات المبشّر إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكتاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تلبية البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكتاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (المطاع / التعاقد) بما في ذلك المقاطعات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون مساندة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ..... وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني..... مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم..... وتوجه كافة المكتاتبات باسم.....

### ١١- تقديم الشكاوى والاعتراضات وإجراءات العمل فيها

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (المطاع / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بصفة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطاع / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطاع / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع لتقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بترسية ما انتهت إليه دراسة شكواها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المصمّم من السلطة المختصة التنايير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

وقرر اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يحظر مكتب شكوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

### ١٢- تقديم الإيضاحات

يحق لنوي الشأن ممن أطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من..... وحتى.....، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة..... وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح العطاءات الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- 1- مكتب عنوان إدارة التعاقدات.
- 2- مكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
- 3- مكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
- 4- مكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.
- 5- مكتب اسم المقاول له التواصل مع أصحاب المطاع / العروض، ورهفته.
- 6- مكتب عنوان الجهة الإدارية.
- 7- مكتب التلويخ المحدد له بداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوافق للإجراءات.
- 8- مكتب التاريخ المحدد لاتخاذ جلسة فتح الفظة كالمرفق مع تقديم الإيضاحات.
- 9- مكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.





- ٤٥- أن يكونوا من الموهبين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٤٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الأياض على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٤٧- لا يجوز للمتعاقد من اليطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من اليطن.
- ٤٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعقدي اليطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٤٩- تقديم إقرار بقاء الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ٥٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

## ٢٩- النذعة المقدمة

يسمح بصرف نذعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط، بالقيمة والعمل ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل النذعة المقدمة وتخصم قيمة النذعة المقدمة من المستخلصات الجارية بنات النسبية، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضة الفني النسبية المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة النذعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للنذعة المقدمة يتم تسبيل خطاب الضمان مقابل النذعة المقدمة وتبراعي عدم صرف فروع الأسيار بما يتم شراؤه من قيمة النذعة المقدمة.

يتم حساب نسبة النذعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالنذعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وحسب لفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة النذعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم متساوية للنسبة بين قيمة النذعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل النذعة المقدمة قبل ترويح إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام الموقفة، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من النذعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز ترويح صرف مستخلصات حساب الأعمال.

يستخدم هذا البند حال تعيين مخرجه الطرح الصرف نسبة نذعة مقدمة ووافق السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة النذعة المقدمة المقررة للشروط والالتزامات الموسعة والمصنفة والمتناهية المنقر، وفي حالة عدم السماح بصرف نذعة مقدمة بمرحلتين كما هو مبين في الجدول التالي:

٥٠- من نسبة النذعة المقدمة

## ٢٢- التأمين المؤقت:

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بقيمة ..... فقط وقدره .....  
جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف والمستوى على مفردات العرض الفني ما يقيد سداد  
التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها ولا استبعاد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم  
(العطاء / العرض) سداؤه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحسب رقم  
.....

٢- وجود خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المتعددة وألا يقترن بأي قيد أو  
شروط وشيئين قابلين للإلغاء وممارس لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /  
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المسموح لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك  
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصارف بأن يشفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي  
التأمين المطلوب، وتكفل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من  
المصارف المحلية المعتمدة.

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته  
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام  
القانون، متى كانت مصلحة المصارف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب  
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق  
لديها مبلغ له، يكرن موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويختصص عن عملية  
بدايتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة  
لديها، ونهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /  
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /  
العرض) بالموافقة على المصارف، أو طلب هذه الجهة إنحاش ذلك المبلغ لها.

## ٢٣- التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء / العرض) التنازل وبإحدى الصور أو الوسائل المشتركة بينها بلائيد المسابق أن  
يؤدي التأمين النهائي بنسبة (96%) من قيمة التعاقد لصالح وتحت حساب وباسم الجهة الإدارية خلال  
عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك ضمن تنفيذ الأعمال موضوع هذه  
التراسمة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المعتمدة  
قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك  
مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما يقر عنه فور انتهاء مدة  
الضمان المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي  
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

## ٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إن لم يتم سداد (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جزئاً للجهة  
الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه  
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر اللقاء  
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.  
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن خصم قيمة كل  
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي  
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاتها لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق  
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق  
الإدارية.

١- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالرقم

٢- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف

٣- كتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي

٢٥ - استبدال صور وسائل أداء الخدمات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب (الخطأ / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحد الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقل مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (الخطأ / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

٢٦ - التوكيد في تقديم المقاولات / العروض:

يجب أن يكون (صاحب / مقدم الخطأ / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها ولا يجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضة) الوكيل الممنه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضة) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (الخطأ / العرض) مقتصراً من وكيل عن صاحب (الخطأ / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والنوائح التي تنظم ذلك.

٢٧ - حظر التقدم بأكثر من طلب:

يحظر على صاحب (الخطأ / العرض) التقدم بالذات أو بالتشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بصفة لا تسمح له بذلك، أي في حالة إقرار في صلة (الخطأ / العرض) ويستند استبعاد (المقاولات / العروض) المخالفة لذلك، ويمنع التأمين الموثقة وفقاً للجهة الإدارية، أو تسريح العطاء أو التوقيع على الحساب، وأبوابه المتأخرين النهائي الإدارية، وتحميل المتعاقدين بأي مسؤولية تلحق بها، إلا أن يكون لها مخالفة المتعاقدين مع المتعاقدين، وفي حالة الإقرار استند إخطار جهته دعوية المتعاقدين ومنع المعاملات الاشتراكية لإعمال شروطه.

٢٨ - إعداد الخطأ / العرض:

على أصحاب (المقاولات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر بتوقيع على نموذج (الخطأ / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها. تكتم (المقاولات / العروض) محتومة بخاتم الجهة الإدارية ومرفق من أمسحائها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والمقنات المرفق، ويجب تقديمها في مرفقين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مرفق (الخطأ / العرض) الفني والكمالي نوعه من الخارج، ويوضح المرفقين داخل طارف مطبق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يليه إن ما يتخلل المرفوق الفني والمرفوق الكمالي للعملية محل الطرح، مع ترفيق وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الخلاص والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (الخطأ / العرض).

على صاحب (الخطأ / العرض) أو من يملكه الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (الخطأ / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقديم المختصر لتوقيت والمجهود.

يحظر على صاحب (الخطأ / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود الخطأ أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إنشاء أو ملاحظات أدبية فيجبها في كتاب مستقل ويسمى لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٢٩ - كتابة إيراد الخطأ / العرض:

يحمل صاحب (الخطأ / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضة)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بقض الاشتراك نتيجة التيب والترسيب والتعاقد.

## ٢٠- لغة إيمان العطاء / العرض وإعداد العطاء

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحدى اللغات الأجنبية عن أحد المكاتب المعتمدة، وعلى لغة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعاقبة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على تفتته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو النيباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

## ٢١- مستندات العطاء / العرض

كل عطاء عبارة عن مظهر مطلق يتضمن مظهرين منفصلين مطلقين أحدهما فقرض الفني والآخر للعرض المالي من ..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

## ٢٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمجرد معرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعدد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

## ٢٣- الترخيص لتقديم العطاءات / العروض

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بتدبير كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدد تأجيل (العطاءات / العروض)، وتقدم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها وتفحص على موافقتها حال اقتراح المدد وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة بإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عند العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

## ٢٤- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ..... (٦٠) ..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً وناظاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت ضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

في حالة طرح عمليات يتفرغ مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وإن التصريح العربي هو الساري عليها في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

٢٥- كتب عدة النسخ المطلوبة

٢٦- كتب عنوان إدارة التعاقدات

٢٧- كتب السرد المحدد لفتح المظاريف الفنية

٢٨- كتب يوم العقد جلسة فتح المظاريف الفنية

٢٩- كتب تاريخ العقد جلسة فتح المظاريف الفنية

٣٠- كتب بكتبة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بقائمة (٢٤) مع القانون







40- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التخلل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

41- سوية المعلومات والمعلومات / عملية المنافسة

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التامين المؤقت في حث ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من الأمتعلمين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- 1- إكتمام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات، أو الخصص التسويقية أو الفترات الزمنية.
- 2- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المخترقة، ويستمر في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أسس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

42- استجابة واسترجاع ما فهم من أمور فنية / مالية

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بذلك من إدارة المناقصات، وتكون الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة تقديم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوجب أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه / برضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

كتب المراجعة المحمد للفتح المظاريف الفنية  
كتب يوم العطاء جلسة فتح المظاريف الفنية  
كتب تاريخ العطاء جلسة فتح المظاريف الفنية

**49- المصنف الإلكتروني والعرض الإلكتروني:**

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المقبولة بالنظر فيها ومنها:

- 1- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- 1- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يزيد تباداً كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- 2- (العطاءات / العروض) غير الموثقة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- 3- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- 4- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفاً فنياً جدول معاملات عناصر التكلفة الخاصة بتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- 5- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الامنوعين من التعامل.
- 6- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقديمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

**50- أسلوب وألية التقييم للعطاءات / العروض:**

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

م	عناصر التقييم	النقاط
1	.....	.....
مجموع النقاط		

ويعتبر الحد الأدنى القابل هو الحصول على درجة: (.....)؛ والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المتطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الدراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والخصائص والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الدراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

**51- إعلان نتائج البت الفني:**

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها سلبياً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاويثهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض وموقعها.....

**52- فتح المظاريف المالية:**

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الدراسة.

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

إضافة أية أسس وخصائص أخرى تروى الجهة الإدارية إضافتها.

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

تكتب على أن توجد لوحة الإعلانات (الفرز) من هنا... شارع.....



العرض) . ويكون لهم الحق بالتقدم بشسكو اعم كتابة خلال اسبوعه أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم  
بالتقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الإخطارات بنشر نتائج في لوحة الإعلانات المخصصة  
لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة المعلومات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (المقاولات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة  
البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحسين  
أدائهم في العمليات اللاحقة.

#### ٥٠- إخطار صاحب المقاول / العرض الفاشل:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (المقاولات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب  
(المقاول / العرض) الفاشل بالتسجيل عليه وكذا باقي أصحاب (المقاولات / العروض) المقبولة نسبياً بأسماء  
صاحب (المقاول / العرض) الفاشل والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من  
اليوم التالي لإخطاره بقبول (المقاول / العرض).

#### ٥١- مهلة العقد:

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد  
التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب المقاول / العرض الفاشل.

#### ٥٢- تعديل حجم العقد:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في  
الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل  
بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، لئلا يكون لصاحب (المقاول / العرض) الحق في المطالبة  
بإى تعويض عن ذلك. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصر على مراقبة السلطة المختصة وأيضاً  
بمستلزم التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان. مع تعديل المدة والبرنامج الزمني  
للتفصيل بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

أولاً: مسئولوا الجهة الإدارية:

٥٢- واجبات مسئول إدارة العهد وصلاحياته

ويتولى مسئول إدارة العهد المهام الآتية:-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني لتوريد: أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تظراً، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها أسباب التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استعملت والتي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمشاور العمل في حالة قسمة العقد أو التخلي عن الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: التزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المختصة المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالتزامات المتعاقد بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الأمان الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للمواصفات واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبإضافة أي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

## ٥٧- الالتزام بالمتعاقد على العمل

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها امتثالاً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع إتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الوفاء إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأسلاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

## ٥٨- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً لتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

## ٥٩- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (المطامير / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحل لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لتمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية عن أن تنكسر أي نفقات أو تكاليف أو أعيان أو مصاريف أية كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لتمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعيان أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

## ٥٩- الضوابط والرسوم والتعريفات الجمركية

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والتمهات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمقات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال التمهات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والفك والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد النهري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد. إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبط الحضور على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

## ٦٠- الرسومات والتصميمات

### رسومات الترخيص للمقيدة

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..... نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو

خطاً في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابياً على التعديلات المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسندية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

#### ٦١- رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد ..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

#### ٦٢- تعديل المتعاقد الرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تغيير تعديلات الرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

#### ٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال مستعرض للتعويض أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال الخطر بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض له إذا تخطيط أو تنفيذ الأعمال حتى تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إغفال المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم إقرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد الشفافية مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يوضح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التأخير، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

#### ٦٤- الرسومات الإضافية:

يتولى المهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لتمام الأعمال وتصيانتها ويلتزم المتعاقد بتوفير الأعمال طبقاً لذلك.

#### ٦٥- مسئولية المتعاقد في تسليم الرسومات كما تم التخطيط (As Built Drawing):

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعند ..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون مستمدة من السلطة المختصة.

#### ٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي ينفذها:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي ينفذها بمفرده طبقاً لشروط التعاقد.

#### إيجاً: حقوق تخطيط الأعمال:

#### ٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه وعن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما بقي بأية متطلبات المتعاقد تتعلق بتدريب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالمقر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعا لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالمقر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المفصوص عليه في البرنامج الزمني.

كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.  
كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

## ٦٨- ضمان لجهة الإدارة سلامة مواقع تنفيذ الأعمال:

إذا كانت الجهة الإدارية ستتخذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- ٣- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليه أن تلتزم بما سبق.

## ٦٩- متطلبات العمل لوقوع تنفيذ الأعمال:

يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المصممة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو يعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بتوزيع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل المتعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للمأمينين أو الغير.

## ٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استئصال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لنوعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدميه أو عماله أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم للردء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة توث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإدارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحظر والمخالفات القريبة من حركة المرور بحواجز شفافة الخواحد مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال الموقوفة التي تم تعديها مطابقتاً لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد إبداء إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير لتنفيذ هذه الأعمال مع دسح تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢ - وجود الأثر والشبهه ذات القوة بوجه تعويض الأضرار

إنما عن المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال، على أشياء ذات قيمة أو أثار أو قطع ففقد أو جفوت ذات أهمية جيولوجية أو أثرية، وغيرها من الأهمية ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويمتدح المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣ - مسئولية المتعاقد عن الأضرار والعقوبات بوجه تنفيذ الأعمال

ويجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والمفصلة لتجنب ما يمكن أن يحدثه مسير العمل في الموقع من حالات الرقادة أو الإصابات للأعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابعة لها والمواقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وذلك على مسيل المثال - وليس الحصر - الأسي: (الطريق) - الأعمدة - الإشارات - تقاطعات الكهرباء - كوابل التليفونات - كابلات الإشارات - المواصلات - الأتكة والأجهزة الكهربائية - المستشفيات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يفرم بإعادة الشيء إلى أصله، ويمنح للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة تضم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيجوز للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتخصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التفتيش اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية ميشره ويوزن تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم الموقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد، أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من المياطين أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤ - نظام الموقت بعد إنجاز الأعمال

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقتاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والتفائيل والمعدات الزائدة والأعمال الموقفة من أي نوع كانت، عدا التي يطلق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطق المتعاقد في إنجاز الأعمال المشارة إليها في هذا الميند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخضاره كتابة بهذا التباطق فيكون لتجهة الإدارية بعد ..... (٥) ..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن يتخذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

مدة تنفيذ الأعمال هي ..... تبدأ من تاريخ .....  
 وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب منحصر بوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ  
 تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا تم بحضور المتعاقد أو من يفوضه  
 لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك،  
 ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.  
 وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون  
 للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً  
 لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما  
 المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية  
 ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء  
 ملاحظات عليه خلال ..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد  
 كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما  
 يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه عنماً بالوصف العام للترتيبات  
 والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية  
 كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم  
 المتعاقد تنفيذها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأمتثال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعالية أن يقدم العمل إلى أجزاء وأن  
 يوظف الأجزاء التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي  
 تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة  
 الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً مفصلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على  
 اعتماد البرنامج المعتمد ذات الاجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو  
 مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط  
 ويكون التاريخ المقرر عقيداً لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات  
 والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل  
 لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من  
 الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم وبراغم ألا يكونوا قد سبق  
 أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال  
 جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتبه  
 شيكاري العلاقات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الفكر، وعلى  
 أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها  
 وتخطرة الجهة الإدارية بها، ولها في تسليط أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على  
 مستندات واستيضاح ما ترد من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعابرة محل التعاقد إذا تطلب

كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية

يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية  
 وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين

كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية

كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية





لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٤٦ - المعدات المستأجرة:

لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا تم في عقد الإيجار ما يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٤٧ - إخراج المعدات:

يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استناداً للغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

٤٨ - الإختبارات والتفتيش والمراقبة:

٤٨ - ثلاثة اختبارات غير المنصوص عليها في المتعاقد:

يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في المتعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنصوص عليه، وثبت عدم مطابقتها للمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوند المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنفيذها.

٤٩ - الإختبارات والتفتيش والمراقبة:

يمكن أن يتلقى المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفويض على أية مواد أو آلات أو اختبرها على النحو المنصوص عليه في المتعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يختار المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور المهندسين، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ..... فإذا تم بمشور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو بموافقة المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يحظى ذلك للمتعاقد من التزاماته طبقاً للمتعاقد.

٤٩ - رفض الأعمال والمواد والآلات:

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة لتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط المتعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهتم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مند يحددها ذلك المهندس في أمر خطي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرغوبة أصبحت مطابقة للمتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرغوبة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد تكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط المتعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف جملته عنه أو اعتماده، يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما



الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

### هـ- موانع تنفيذ الأعمال:

#### ٩٤- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الجنبية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة. وبين خلال تلك المدة مدعومة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندسين ممثلي الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ..... من تاريخ انتهاء الآثار المتجمعة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلي الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبات وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

#### ٩٥- موانع التنفيذ بموجب الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلي الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلي الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدتها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يعق لها اضافتها إلى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثلي الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال تقرير منه إلى الجهة الإدارية، حتى إن برأى في القرار الصادر من المهندس ممثلي الجهة الإدارية التعديلات التي قد يفرضها المهندس ممثلي الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صفة بموضوع القرار، وما قد يتخذ المتعاقد في غياب تعيينات خاصة من المهندس ممثلي الجهة الإدارية من إجراءات تسليمية ومعقولة يمكن المهندس ممثلي الجهة الإدارية أن يقبها.

#### ٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن توقعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أعمال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- التشغب، القوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تتطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصورها وأن أي مقاول متمرس كان سيبتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

#### ٤٤- قبولات أنظمة التشغيل:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند المسبق أضرار وقيل تسليم الأعمال موافقة، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال المنجزة أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
  - ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان تمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
  - ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

#### ثاني عشر: التسليم:

#### ٤٥- تسليم الأعمال للموكل:

- بمجرد إتمام الأعمال ويتب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عند الموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام الموقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع المتعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمعدات الزائدة والمخلفات وإتمام تهذيب الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للمتعاقد.
- وتجري المعاينة بمعرفة مندوبين الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو فريقه، ويجوز محضر التسليم الموقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الممثل بذلك بقوانين مندوب عليه ومندوبين الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد باسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن الأعمال قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط المتعاقد ومواصفاته بما يرتضي الجهة الإدارية اختيار تاريخ استلام المتعاقد لجزءه الإدارية باستخدامه للتسليم الموقت، حوشت إجراء العمل وبعد استلام التسليم، ويكون ذلك التسليم من عمل في ربيع نسخ تسليم أعمالها للمتعاقد وفي حالة عدم استلامه في أو منفرجه في الميدان المحدد تم المعاينة على أن يتوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبين الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام الموقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بهذا ويوجب التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، ويبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويجري محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبين كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبين الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم الموقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم الموقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطب ضمان من حد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقلاً.

#### ٤٥٥- تسليم الأعمال للموكل النهائي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتنائي جزئي بنص الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
  - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في جراسة الشروط.
  - ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة ويكون للمتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك مخصوصاً عليه في المتعاقد.
  - ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اخترت الجهة الإدارية أن يسقطه أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الأشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في المتعاقد أو كان هذا الأشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقلاً.



١٠٥ - الإخطار في إصلاح العيوب:

إذا أخطئ المتعاقد في إصلاح أي عيب أو تسرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت مقبول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإشرافية أن يوجه تاريفاً للإلتزام من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للإلتزام من عملية الإصلاح مدة مقبولة.

فيذا أخطئ المتعاقد في إصلاح العيب أو التسرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تتخذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦ - العيوب من عيوب العيوب:

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يحدد تحت إشرافه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتي يجب أن تكون واضحة وإلزامية بما يتوافق مع شروط العقد مسبباً له أسباباً مقبولة من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المتعاقد من قبل الجهة الإدارية بعد التظور مع الجهة الإدارية والمهندس أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضطلع هذه التكاليف إلى قيمة التعاقداً ويخطئ المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يصلح عنه المتعاقد فيحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح إذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقة الضمانة.

١٠٧ - طرق ضمان العيوب وصلاح الضمانات:

١٠٨ - ضمان جودة الأعمال:

قبل التعاقد ضمن شروط الأعمال التي يتم تنفيذها الصيغ الناتجة من تطهير المفاضات لسهولة جودتها إذا لم تكن نسبة الأعمال المنجزة فعلياً مضمناً إليها مبلغ الضمان الذي يحدد في العقد، وفي الأعمال التي يجرى فيها فحص الجودة يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكافئ المبلغ المخصص الضمان للمبني بهذه المبلغ عليها أو يخصسها أو لا يخصصها، وذلك دون أن يكون له أي تأثير في الالتزامات أو المضامين بأي شروط من أي نوع.

١٠٩ - شروط الاستلام:

تصير شرط للمقاول تسليمه تحت الضمان فيما تقدم العمل وذلك خلال مسبقين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها، وخلالها من الرجوع المستندات على التمتع الشرط بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتمادها، ويكون شرط الدفعات تحت الضمان على النحو الآتي:

١- يوافق نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفواتح الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمتجزئة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتد من إحدى البنوك المحلية ينتهي مدياته بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- يوافق نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالمدد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواصفات عيونها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فوات العقد، وتعامل بالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل مسانحة لتتكون إلى بين يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقظاً تكون اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوفات الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول الضمانات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي وينفع للمقاول بقيت الضمانة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالتزامات المستفيد المتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتقدم  
الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة. أو المستخلص المعتمد عن  
فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والتخمس المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم  
مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

#### ١٠٩ - الضوابط:

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للمتعقد سواء كانت بصيغة غرامة  
أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تحويلات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون  
مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ  
تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون  
مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصص من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة  
إلى اتخاذ أي تدبير أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو  
الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق  
بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي يستحق للمتعاقد  
طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض  
هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المسمى دون الحاجة إلى  
إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض  
على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه. وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى  
المطالبات المنكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصص من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مستحقة لصالح  
ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفة جهة، وذلك خصصاً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد  
أو التي تستحق استلامه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة دفعه المتقدمة. إذا كان قد تم  
صرف دفعة، قيمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي حالة الأحوال لا يمكن احتجاز مبالغ الدفع نظير ما يتم توفيره أو تأمينه من أعمال الزائدة قيمة  
من التأمين من قبل الجهة الإدارية على ذلك لتوفيره أو ذلك للتأجيل.

#### ١١٠ - التأجيل في حالة تغيير كميات بنود الأعمال في حالة تنفيذ بنود مستجدة:

بحسب للجهة الإدارية إذا ضرت مستجدات تستوجب تلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والكميات  
أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات  
الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض  
عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي الكافي، وأن يصدر  
التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح  
مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير  
مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو  
خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على  
تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للبنود المالية  
المدرجة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم المتعاقبات التي تزمها الجهات العامة الصائغ بالقانون رقم  
١٨٧ لسنة ٢٠١٨ م. بشروط مناسبة أسطر هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل للدراسة  
وتحديد هذه الأسعار.

١١٤ - تتلزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر، بإبلاغية من التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليفه بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الأصلي للتفويض من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين المسادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

١١٥ - في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم المسادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٦ - إقرار المتعاقد:

١١٦ - إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لعلاخ إضائية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب أثار يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض هنما أن يعلم فيه بذلك.

١١٧ - فإذا أخطى المتعاقد في توجيه الإخطار خلال المدة العشر اليهما في الفقرة السابقة فلا يستقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطلب به في ظل هذه الظروف ما تم معرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير تخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

١١٨ - فسخ التعاقد بصورة تلقائية:

١١٩ - الفسخ التلقائي:

١١٩ - يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الخس أو التلاعب في تعديله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود نواظق أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أثنى المتعاقد أو أعسر.

١٢٠ - ويعتبر عشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التسليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقفت معه.

١٢١ - ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك تنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١٢٢ في عقود مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة لشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.  
 ١٢٣ في عقود مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.  
 ١٢٤ يجب المدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أُخذ التعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أُغفل القيام ببلد التزاماته المقررة بموجب التعاقد، أو ذلك خلال ..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق التوجيه القوسية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك لتلقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاض أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
  - ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات اذعمل عنها والتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية إذا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستمقه من ضمانات وقيمة كل خصمارة تتحق بها بما في ذلك ثروتي الأسرار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبلغ مستحقه أو مستحق المتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أو أي كثر سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عنه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد وتنفيذه على حساب المتعاقد.

٩١٥ - جوار التعاقد:

في حالة فسخ التعاقد أو التخلي عن الحساب يتم عمل جرد وتحديث وتحديث كشوفه بالأعمال التي تمت وبالائات والأموال التي استخدمت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة التي المفوض عنها التأليف على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، وبحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بحضور هو أو من وفوضه وبشأن هذا الجرد يتوجب، من جهة أخرى، أن مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والتعاقد، أو من وفوضه، فإذا تم بحضور أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابها، وفي هذه الحالة يحظر التعاقد بتنقيح الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه فإن ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بالمتابعة من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لانمام الاعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيختلف المتعاقد بنفسه من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

٩١٦ - وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل التعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، وبأعي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو مسئلمهم حتى تقديمه طلب بذلك وتوالت المقررة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكلاء خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لانمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لإجراءات

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد تيسرياً وتوفّر أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مسلم يكن لها مطالبات أو الالتزامات المالية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧- آليات تسوية المنازعات والتنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فليجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقييم كافة المستندات والبيانات والعيّنات لتسوية الخلاف.





البيان (أو طلب الإيضاح) / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

ص.ت.:

الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطلوب

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب النظام /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التلويح.



البريد الإلكتروني:

رقم هاتفنا:

الإجمالي رقم:

خطاب ضمان رقم:  صادر من بنك:  بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تجريباً ثمي:

ملحوظة: ينبغي إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممثل للقانوني  
لصاحب العطاء / العرض أي من يفوضه من التوقيع بمسبب الأحوال، وكذلك المستند الدال على  
التفويض.



## المقدمة رقم (٤) شكل التقديم بـ... / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الاسم ووضوع:

اسم الجهة العامة طابعية التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد .....

استجابة لإعلانكم بالعدد... بتاريخ... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع... تحت عنوان... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهنكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المتروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إمداد العطاء / العرض بدين الاتصال أو تعاون مع شركات أي مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتلقي عطاءاتك / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة كتابية منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض الملتزم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معدن من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية العصرية أو العالمية من مواصفات أساسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرادتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحل رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بتقديم المقدم في العرض المالي، وكافة المطورات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو ضمائم قلبية / مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المستندات والبيانات والرسومات المتضمنة فيها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقالات الأعمال محل دراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام بالالتزام بالوقت بالعطاء / والعرض المقدم، نظراً لندرة مساحات العمل، وسيتم الإعلان عنها بعد حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لفتح تلك العدة التي قد يتم فتحها وتحريرها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى تلك العطاء ملزماً أثناء تلك العدة.

١٥- الحقبة الإدارية في نظام الطرح في أي وقت، لأي سبب قد تراه فاعيل، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة الإدارية في نظام الطرح في سبب إتمام العطاء / العرض المقدم.

١٦  
١٧  
١٨  
١٩

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أتماماً

الإتمام	تقديم صاحب العطاء / العرض
وأحصل الرقم القومي /	
إلى	
تسليم	
تاريخ الإتمام	التوقيع

تسليمياً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل المواصفة المنشور فيها في البند رقم (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك الختم والندال على التواضع.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.







م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفن بالجنيه	الجملة بالجنيه
	<u>شروط عامة للمقاييس</u>				
	١) على المقاول معاينة الموقع معاينه تامه نافية للجهاله				
	٢) جميع الملاحظات الواردة تعتبر جزء لايتجزأ من بنود المقاييس				
	٣) على المقاول تقديم وعمل الرسومات التنفيذية اللازمه واعتمادها من قبل مهندس الاشراف قبل البدء فى تنفيذ الأعمال				
	٤) على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية للرفع المساحى على الطبيعة للأعمال				
	٥) على المقاول اعتماد جميع العينات قبل التوريد والتركيب مع تنفيذ الأعمال حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .				
	٦) محمل على جميع بنود المقاييس فك الأعمال القديمه ان وجدت مع تسليم جميع المفكوكات الى المخازن .				
	٧) محمل على جميع بنود المقاييس نقل المخلفات أول بأول الى المقالب العموميه				
	٨) أى تلف ينتج عن العمل يقوم المقاول باصلاحه على نفقته الخاصه واعادة الوضع على ما كان عليه .				
	٩) على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لأعمال الألومنيوم لاعتمادها قبل التنفيذ				
	١٠) جميع قطاعات الألومنيوم من النوع الثقيل والأكسسوارات المستخدمه من أجود الأنواع				
	١١) جميع أعمال توريد وتركيب الأبواب والشبابيك الأولومنيوم محمل عليها توريد وتركيب حلق خشب وان لم يذكر ذلك بالبند بالمقاس المطلوب على أن يدهن الحلق من الخلف وجهين بيتومين على البارد قبل التركيب وجهين ببوية السلاقون ثم الدهان ببوية اللاكيه باللون المطلوب .				
	١٢) جميع أعمال التوصيلات الصحية الخاصة بالصرف الداخلى من مواسير بلاستيك ومحمله على جميع بنودالأجهزة الصحية عمل توصيلات التغذية بالمياه والصرف الصحى حتى الاعمده الراسيه ومصادر التغذية الراسيه .				
	١٣) محمل على أعمال التغذية توريد وتركيب محبس عمومى ٣/٤ بوصة من نوعية جيدة لكل دورة مجمعة ومحبس ١/٢ بوصة لكل مخرج تغذية				
	١٤) محمل على أعمال التكسير فك سيفونات الارضيه والصرف الصحى والتوصيلات الصحية مع تسليم جميع المفكوكات الى المخازن				
	١٥) المقاول ملتزم بالحفاظ على الفراغات و التشطيبات و الشبابيك الموجودة باماكن التنفيذ واي تلف يحدث بها مسئولية المقاول وعلية تغييره باخر جديد من نفس النوع .				
	١٦) على المقاول المحافظة على الواجهه و التشطيبات و الخامات الموجودة أثناء تنفيذ الاعمال و عليه اصلاح اى أجزاء تتعرض للتلف				
	١٧) على المقاول المحافظه على القواطع الالومنيوم وعلى جميع اكسسواراتها وفكها واعاده تركيبها اذا لزم الامر				
	١٨) المقاول مسئول عن المحافظه على جميع المرافق والخدمات الموجوده بالمبنى وخارج المبنى من نظام غازوتكييف وكاميرات مراقبه و خلافه و عليه فكها واعاده تركيبها واختبارها اذا تطلبت ظروف العمل ذلك وهو محمل على اسعار البنود بالمقاييس .				
	١٩) الرسومات المعمارية المرفقة رسومات مبدئية للعطاء والمقاول مسئول عن مطابقتها على الطبيعة وتقديم رسومات تنفيذية ويمكن تعديل بعض الرسومات بناء على طلب المالك				
	٢٠) على المقاول اعتماد العينات لجميع الاعمال قبل التوريد من جهاز الاشراف .				
	٢١) يتم تأمين الموقع تامينا تاما و الحفاظ على أملاك الجامعة و عمل السقالات المناسبة و الأمانة لكل عمل يتطلب ذلك				
	٢٢) المقاييس تقديرية قابلة للعجز و الزيادة و العبرة بالمنفذ على الطبيعة بعد انتهاء العمل على أن يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقا للكوود المصري و المواصفات الفنية و أصول الصناعة				
	٢٣) جميع الخامات المستخدمة من أجود الأنواع فى السوق و تعتمد قبل التوريد				
	٢٤) مدة العملية ستة شهور				
	٢٥) المقاول مسئول عن حماية الماكينات				
	٢٦) يتم العمل أثناء العمل الطبيعي بالمطبعة و على المقاول عدم تعطيل العمل بالمطبعة و التنسيق بهذا الخصوص مع العاملين				

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
	<b>أعمال التفسير والفك</b>				
١	بالمتر المسطح فك شبابيك من أي نوع (كريتال أو ألوميتال ، خشب ..... ) بالحلق و تسليمها للمخازن	٢م	١٠		
٢	بالعدد فك بطارية مواسير الصرف والتغذية للدورات و الأوفيسات و تسليمها للمخازن	بالعدد	٢		
٣	بالعدد فك و تسليم أجهزة صحية (مراحيض افرنجي - احواض وجه -مباول - حوض امتانلس ..... ) للمخازن والبند يشمل فك كافة توصيلات الصرف و التغذية	بالعدد	٨		
٤	بالمتر المصطح ازاله وتكسير حوائط او قواطع المباني بجميع تشطيباته من سيراميك و بياض و خلافه وصولا لسطح الخرسانه والفئه تشمل نقل مخلفات التكسير للمقابل العموميه والبند يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل طبقا لاصول الصناعه والمواصفات الفنيه و تعليمات مهندس الإشراف	٢م	١٥		
٥	بالمتر المسطح تكسير أرضيات (سيراميك - بلاط - رخام ..... ) و ما أسفلها من طبقات للوصول الى الخرسانة بدورات المياه و الأوفيسات مع نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية و طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهوه العمل كاملا	٢م	٥٠		
٦	بالمتر المسطح تكسير أرضيات (سيراميك - بلاط - رخام ..... ) و ما أسفلها من طبقات للوصول الى الخرسانة بحجرات المكاتب مع نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية و طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهوه العمل كاملا	٢م	١١٠		
٧	بالمتر المسطح تكسير سيراميك أو بياض بالحوائط الداخلية للوصول الى المباني الضوب أو الأسقف الداخلية للوصول الى الخرسانة المسلحة مع نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهوه العمل كاملا	٢م	١٨٠		
	<b>أعمال الخرسانات</b>				
١	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة ميول مكونة من ٣م.٨ كسر طوب أحمر + ٣م.٤ رمل + ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي على أن تكون الخلطة متجانسة تماما ومضاف لها مادة مانعة لنفاذية المياه وذلك بسمك متوسط ٧سم مع القد والدرع والتسوية مع تشكيل ميول بالدكة نحو السليبيسات أو السيفونات و نهوه العمل كاملا طبقا للأصول الفنيه وتعليمات المهندس المشرف	٢م	٥٠		
	<b>أعمال البياض و المباني و الدهانات</b>				

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفن بالجنيه	الجملة بالجنيه
١	بالمتر المسطح توريد و تنفيذ مباني من الطوب الأسمنتي المصمت لزوم قواطع دورات المياه سمك نصف طوبة من عينة معتمدة على أن يتم غمر الطوب بالماء قبل استخدامه ثم البناء بمونة لصق ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم /م <sup>٣</sup> رمل ثم الرش بالمياه لمدة ثلاثة أيام بعد تمام البناء شاملا تنفيذ و تخليق كافة الفتحات المعمارية و ما يلزمها من أعتاب خرسانية خاصة طبقا للرسومات التشغيلية المعتمدة و تعليمات المهندس المشرف و نهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة	٢م	١٠		
٢	بالمتر المسطح توريد و تنفيذ أرضيات ايبوكسية سيكافلور ١٢٠٧ من انتاج شركة سيكا أو ما يماثله على طبقة من الخرسانة العادية الصالحة لتطبيق الأرضيات الأيبوكسية و يشمل البند مايلي كحد أدنى ١- توريد و تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لتجهيز الأرضيات الخرسانية أو البلاط الموجود و اصلاح التالف و ضبط المناسيب و اعادة أي مساحة مطلوب تغييرها و خلفه و تجهيز الأرضيات حول قواعد الماكينات و خلفه ٢-ضبط الأرضيات بمسارات أعمال الكهرباء أو أي تمديدات جديدة ٣-توريد و تنفيذ الأرضيات الايبوكسية سيكافلور ١٢٠٧ أو ما يماثله باللون المطلوب ٤-عمل الوزرات المطلوبة من الايبوكسي سيكافلور ١٢٠٧ أو ما يماثله مع عمل كل ما يلزم لنهو البند كاملا طبقا لأصول الصناعة و المواصفات الفنية	٢م	١٤٥٠		
٣	بالمتر المسطح توريد و دهان ببوية البلاستيك الداخلي القابلة للغسيل للأسقف و الحوائط اداخلية بالألوان المطلوبة من عينة معتمدة ( جوتن فينوماستيك أو سايبس ٢٠٠٠ أو ما يماثله ) و ذلك بتنفيذ كافة الاعمال اللازمة لتحضير و تجهيز الأسطح المراد دهانها و محمل على البند عمل المرمات اللازمة و تكسير التتف من البياض و عمل ما يلزم من مرمات ببياض التخشين و معالجة اي تنميلات و سحب عدد ٢ سكينه معجون على الأقل و دهان ٣ أوجه ببوية البلاستيك و عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و طبقا لاصول الصناعة	٢م	٤٥٠٠		
٤	بالمتر المسطح توريد و دهان أسقف دورات المياه و البوفيه و واجهة مدخل المبنى ببوية البلاستيك الخارجي الجاهزة ( ذو أساس من بوليمر الفينيل و الاكريليك و المقاوم للعوامل الجوية و الأشعة فوق بنفسجية بالألوان المطلوبة ومن عينة معتمدة ( EX ULTRA ) و ذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتحضير و تجهيز الأسطح المراد دهانها بجعلها جافة تماما و خالية من أي شوائب للمونة أو الأتربة أو الأملاح شامل المعجون اللازم الجاهز و الصنفرة و السلر و محمل على البند عمل اي مرمات ببياض تخشين مع تكسير التالف من البياض و معالجة اي تنميلات ( سواء بوضع سلك بعرض ١٥ سم او معجون للشروخ من احدى الشركات المنتجة ) بعد عمل المعجون اللازم و الصنفرة و طبقا لتعليمات و معدلات التشغيل الواردة بكتالوجات الشركة المنتجة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا بالمتر المسطح توريد و دهان ببوية البلاستيك الخارجي	٢م	١٢٠		
	أعمال العزل				

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	نصير الفنه بالجنيه	الجملة بالحنه
١	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقه عازله للرطوبة لزوم أرضيات دورات المياه و الأوفيسات من لفائف الببثومين المسلح بألياف البولى استر من نوعية معتمدة (ببثومود جانا أو انسوسيل من أنسومات أو ما يماثله) سمك ٤ مم وذلك طبقا لما يأتى :- ١-ينظف السطح تماما من الأتربه والمخلفات ويتم عمل لياسه أسمنتيه ٢ سم بمونه مكونه من ٣٠٠ كجم /م <sup>٣</sup> رمل مع اضافة مادة مانعه لنفاذية المياه مثل سيكا ٢ من انتاج شركه سيكا او اديكريت DM٢ من انتاج كيماويات البناء الحديث او مايمثله مع لف الأركان على شكل رقبه زجاجة بارتفاع ٢٠ سم فوق منسوب السطح النهائى لبلاط الأرضية ٢-يتم دهان اسطح على البارد أسفل العزل بمادة عزل على البارد.سيروتكت من كيماويات البناء الحديث او مايمثله من سيكا او باسيف او خلاقه . ٣-يتم تركيب اللفائف المقواه بألياف البولى استر سمك ٤ مم فى اتجاه معاكس لسريان المياه مع عمل ركوب لا يقل عن ١٠ سم مع الكى بعد التسخين وتفرغ الهواء تماما أسفل الطبقة العازلة. ٤-يتم عمل لياسه سمك ٢ سم أعلى الطبقة العازلة مماثله للياسه أسفل الطبقة العازل لقمحمن على البند وزرة من اللفائف حتى أعلى من منسوب السيراميك للأرضيه لا يقل عن ٢٠ سم وتثبيت نهايتها العليا داخل جروف بكامل المحيط والقياس على المسقط الأفقى للمسطحات التى يتم عزلها والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعه والمواصفات الفنيه و تعليمات مهندس الإشراف	٢م	٦٠		
<u>أعمال الأرضيات و التكسيات للحوائط و الأسقف</u>					
١	بالمتر المسطح توريد و تركيب أرضيات من تشكيلات بلاطات السيراميك مقاوم للانزلاق من انتاج كيلو باترا أو ما يماثلها لزوم حجرات المكاتب فرز أول بمقاس لا يقل عن ٦٠*٦٠*٩ سم بالألوان المطلوبة ومن عينة معتمدة ومحمل على البند توريد وفرش طبقة من الرمال النظيفة الخالية من الشوائب والمواد العضوية والأملح بسمك من ٥-٧ سم و يلصق البلاط بمونة لصق ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم مع ضبط العراميس و السقية بلباني الأسمنت الأبيض و البند يشمل تركيب وزرة من نفس نوع البلاط بارتفاع ١٠ سم و يتم لصقها مباشرة على بياض التخشين باستخدام المواد الكيماوية المخصصة لذلك من انتاج احدى الشركات المتخصصة و البند يشمل كافة مستلزمات التنفيذ وطبقا للمهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا	٢م	١٣٠		
٢	بالمتر المسطح تكسيات من بلاطات السيراميك الملون فرز اول انتاج شركة ( كيلو باترا او ما يماثلها.....) لزوم دورات المياه و الأوفيسات بمقاس لا يقل عن ٣٠*٤٠*٨ سم من عينة معتمدة و ذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتجهيزو معالجة الحوائض المراد تكسيتها بازالة اي شوائب أو مخلفات عنها ثم رشها بالمياه وعمل الطرشة الأسمنتيه الابتدائية ثم اللصق بمونة ذات محتوى اسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم و السقية بلباني الأسمنت الأبيض و شاملا كافة مستلزمات التنفيذ طبقا للرسومات التشغيلية المعتمدة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا	٢م	٢٠٠		

## مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة مبنى

المطبعة بجامعة الأزهر م. نصر

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٣	بالمتر المسطح توريد و تركيب أرضيات من تشكيلات بلاطات السيراميك مقاوم للانزلاق من انتاج كيلو باترا أو ما يماثلها لزوم دورات المياه و الأوفيسات فرز أول بمقاس لا يقل عن ٤٠*٤٠*٩ سم بالألوان المطلوبة ومن عينة معتمدة ومحمل على البند توريد وفرش طبقة من الرمال النظيفة الخالية من الشوائب والمواد العضوية والأملاح بسمك من ٥-٧ سم و يلصق البلاط بمونة لصق ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم مع ضبط العراميس و السقية بلباني الأسمنت الأبيض شاملا كافة مستلزمات التنفيذ وطبقا للمهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا	م <sup>٢</sup>	٥٠		
٤	بالمتر الطولي توريد و تركيب تكسيات درج جرانيت أحمر أسواني لزوم الميضة النائمة بسمك ٤ سم و القائمة بسمك ٢ سم و ذلك بعد معالجة الأسطح المراد تكسيتهما بازالة أي شوائب أو مخلفات عليها ثم رشها بالمياه و عمل الطرطشة الأسمنتية الابتدائية ثم اللصق بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت / م <sup>٣</sup> رمل و الفئة تشمل أعمال الزملكة و الجلى و الصقل و التلميع و البند يشمل فك الدرج القديم و تسليمه للمخازن و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة و الكود المصري و تعليمات مهندس الاشراف	م.ط	٦		
	أعمال الألومنيوم				
	ملاحظات عامة :- محمل على فئات اسعار بنود اعمال الالومنيوم مايلى :- ١) قطاعات الالومنيوم المستخدمه يجب على المقاول تقديم رسومات الورشه واعتمادها قبل التوريد ٢) لون الالومنيوم الكترولستاتيك ملون ٣) الحلوq الخشبيه ٤x١ بوصه ودهانها وتثبيتها بكانات حديديه كل ١ متر ٤) الحلوq الالومنيوم يتم تثبيتها فى الحلوq الخشبيه ٥) المفصلات والسكاكات والترابيس والمقابض والكوالين والجوانات والفرش ومصداق الارضيه والجل من رولمان البلى المغلف بغطاء من النايلون وكافه الاكسسوارات مستورده ٦) توريد وتركيب الزجاج اللازم بالسمك المطلوب حسب النوع المطلوب ويلزم اعتماد عينه قبل التوريد خالى من التموجات والفقاغات او العيوب الاخرى ٧) يجب على المقاول التحقق من مقاسات الفتحات والعدد على الطبيعه قبل التشغيل والفئه تشمل عمل كافه مايلزم طبقا للرسومات واصول الصناعه والشروط المواصفات الفنيه وتعليمات المهندس المشرف				
١	بالمتر المسطح توريد و تركيب شباك فارغ زجاج من قطاعات الألومنيوم من انتاج PS شامل الزجاج بسمك ٦ و الضلف قلاب بشداد معدني لزوم الفتح و الاغلاق شامل الحلوq و الاكسسوارات و الخردوات وكذا توريد و تركيب سلك شباك ألومنيوم و البند يشمل الحلوq الخشبيه ٤x١ بوصه ودهانها وتثبيتها بكانات حديديه كل ١ متر وحقق النهايات مع المباني بالبولي يوريثان فوم ومن فوقه سيلكون لضمان الثقيل ومنع نفاذ الاتربه وطبقا للرسومات التشغيلية المعتمدة والمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهو العمل كاملا	م <sup>٢</sup>	١٠		

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفن بالجنيه	الجملة بالجنيه
٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب دواليب المونيووم من عينه معتمدة عمق ٥٠ سم قطاع قبوري أو ما يماثله للأوفيسات والبند يشمل كافة الإكسسوارات اللازمة للتركيب وطبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهو العمل كاملا	م <sup>٢</sup>	٣		
<u>أعمال النجارة</u>					
	محمل على فئات اسعار بنود اعمال النجاره مايلي مالم يذكر خلاف ذلك:- (١) اعمال النجاره تكون من اجود انواع الاخشاب نمره (١) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والابعاد والاشكال المبينه بالرسومات ويلزم ان يكون تام الجفاف خالى من العقد الخشبيه والتشققات مع وجوب تقديم عينات للاعتماد قبل التوريد والتركيب (٢) توريد وتركيب جميع النجاره فى اماكنها شامل البرور والجلسات بواسطه كانات حديد تعتمد عينتها قبل التركيب (٣) توريد وتركيب جميع الخردوات اللازمه من الصناعه الممتازه من مفصلات وكوالين داخل اسطامه نحاس (٤) المفصلات من النحاس (٥) الابلكاج المستعمل فى اعمال النجاره زان سمك ٦ مم مالم يذكر خلاف ذلك (٦) الدهان ببيويه اللاكيه او الاستر حسب اعتماد المهندس المشرف (٧) يجب على المقاول التحقق من مقاسات الفتحات والعدد على الطبيعه قبل التشغيل والفنه تشمل عمل كافه مايلزم طبقا للرسومات واصول الصناعه والشروط والمواصفات الفنيه وتعليمات المهندس المشرف				
١	بالمتر المسطح عمل صيانة شاملة للأبواب الخشبية لزوم جميع أبواب المبنى بترييح جميع الأبواب وتغيير المفصلات بأخرى نحاس والاكر والكالون من انتاج شركة الأهرام أو ما يماثله و استكمال التالف من الأخشاب وعمل التجليد اللازم للأبواب التى تحتاجها والكشط وعمل سكتتين معجون و الدهان ثلاثة أوجه لآكيه باللون المطلوب مع اعتماد جميع العينات قبل توريدها و البند يشمل دهان الأبواب وجهين بالسيلر من عينة معتمدة و دهان الخلوق من الداخل بمادة السيروتكت والبند يشمل الفك و اعادة التركيب و توريد و تركيب حلق جديد من الخشب الموسكى قطاع ٢*٤ بوصة و البند يشمل كعب أستانلستيل ٣٠٤ بسمك ١ مم بشكل حرف U بطول ٢٥ سم للقطاع U و تركيب ترياس من الداخل و وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية لأصول الصناعة و تعليمات مهندس الاشراف	م <sup>٢</sup>	٦٠		
٢	بالمتر مسطح عمل صيانة شاملة للشبابيك بترييح جميع الأبواب وتغيير التالف من المفصلات والاكر مع تغيير التالف و استكمال الناقص من الأخشاب وعمل سكتتين معجون و الدهان ببيويه اللاكيه باللون المطلوب مع اعتماد العينات قبل توريدها و تغيير الزجاج المكسور و عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية لأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف	م <sup>٢</sup>	٢٥٠		
<u>أعمال الحديد و الكريتال</u>					

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفننه بالجنيه	الجملة بالجنيه
١	بالمتر المسطح لصيانة شاملة للباب الحديد ويشمل البند استكمال الناقص وتغيير اى اجزاء تالفة بجديدة من نوعية معتمدة وتغيير جميع الاكسسوارات والأكر التالفة من عينات معتمدة شامل اعمال الدهانات بالبرايمر وعدد ٢ وجه لاكميه من نوعية معتمدة والبند يشمل كل مايلزم لنهوه العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعة	م <sup>٢</sup>	٤٠		
٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب معدني ضلفتين عرض الضلفة ١.٠ متر بأبعاد (٢.٥*٢.٠) م والحلق من قطاعات الحديد سمك ٢م شامل الجوان والتجليد من الصاج سمك ٢م من الجهتين ويشمل القطاع دعائم رأسية من قطاعات الحديد وحشوات من الصوف الصخري طبقا للمواصفات وان يكون دهان الباب اليكتروستاتيك باللون المطلوب وان تكون جميع الاكسسوارات وان تكون مطابقة للعينات المعتمدة وعلى المقاول تقديم الشهادات الدالة على مقاومة الباب للحريق بالمدة المطلوبة من معمل معترف به دولياً والبند يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف.	م <sup>٢</sup>	٨		
٣	بالمتر المسطح عمل صيانه لشبائيك الحماية الحديد بالمبنى مع صنفه الدهانات القديمة ودهان بالبرايمر واعاده الدهان ببويه الاكويه عدد اثنين اوجه على الاقل و البند يشمل عمل صيانة للضلف السلك و دهانها و تغيير التالف منها و البند يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية و تعليمات مهندس الإشراف	م <sup>٢</sup>	٢٠٠		
	<u>أعمال متنوعة</u>				
١	بالمتر الطولي توريد وعمل كونتر للاستقبال طبقا للرسومات التنفيذيه المعتمده بارتفاع ٩٠ سم عرض القرصه ٧٥ سم والبند يشمل جميع اعمال المباني والكسوه الجرانيت لاجناب وكذلك القرصه سمك ٤ سم من الجرانيت احمر اسوانى او رمادي مع عمل التشكيلات فى الجوانب من الجرانيت الاسود أو أخضر هندي و شامل السقية و التلميع وشامل جميع مخارج الكهرباء والبند يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية و تعليمات مهندس الإشراف	م. ط	٣		

مقايسة تقديرية لعملية رفع كفاءة المطبعة

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
	<b>ملاحظات لأعمال الصحن</b>				
	<p>١. محمل على كافة الاجهزه جميع مواسير الصرف البلاستيك الداخلية ومواسير التغذية الداخلية من الساخن و البارد من البولي بروبيلين بالقطر المطلوب</p> <p>٢. يتم صرف الدور الارضى منفصلا عن الادوار المتكرره طبقا للرسومات .</p> <p>٣. يتم تهوية المراحيض الشرقيه والافرنجيه كل مرحاض على حده عن طريق قطعه بنفس وتوصيل النفس الى عامود التهويه قطر ٢ بوصة .</p> <p>٤. مواسير الصرف و التغذية للاجهزه الداخليه داخل الدورات المثبتة على الحوائط الدائريه تكون من النوع البولي بروبيلين لسهولة التطبيع على الحائط .</p> <p>٥. يركب لكل عامود صاعد مياه محبس عند البدايه</p> <p>٦. جميع مواد اعمده الصرف والعمل والقطع الخاصه من البلاستيك</p> <p>٧. جميع سيفونات الاحواض وجلب المراحيض الافرنجى من عينه معتمده ذات نوعيه ممتازه</p> <p>٨. محمل على الصرف الداخلى طبب التسليك سواء بالحائط او بالارضيه طبقا لتعليمات المهندس المشرف</p> <p>٩. يتم وضع طبب تسليك للاجهزه التى يتم صرفها على الحائط</p> <p>١٠. يركب محبس عمومى لكل دوره بنفس قطر ماسوره الدخول</p> <p>١١. يركب محبس لكل جهاز منفصل سواء للساخن أو للبارد أو للراجع</p> <p>١٢. على المقاول تسليم مسار مواسير الصرف والتغذية كامل قابل للتشغيل واطافه مايراه مناسباً لتشغيل المسارات بدون زياده فى سعر المقاييسه وعلى المقاول تحمل اى تلفيات تحدث بالمسار على ان يتم تسليم المسارات بصوره جيده</p> <p>١٣. المواسير المستخدمه لخطوط الانحدار من اجود الانواع</p> <p>١٤. قبل البدء فى التنفيذ يجب على المقاول الاطلاع على لوحات مسارات المرافق الاخرى لعدم تعارضها مع شبكه الصرف الصحي</p> <p>١٥. قبل البدء فى التنفيذ يجب على المقاول التحقق من عمق ومناسيب المطبق الرئيسي المطلوب الربط عليه</p> <p>١٦. محمل على الاعمال الصحيه عمل كافة التجارب والاختبارات اللازمه للتأكد من جوده الاعمال المنفذه.</p> <p>١٧. على المقاول اعتماد العينات لجميع الاعمال قبل التوريد من جهاز الاشراف</p>				
	بالعدد توريد و تركيب مرحاض شرقي قطعة واحدة من عينة معتمدة (أرمنيان أو الطاروطي أو ما يماثله) يتكون من قاعدة بسلطانية و سيفون تكون جسما واحدا من الزهر المطلي صيني و لا يقل قطر السيفون عن ١٠ سم ومقدار العازل المائي في السيفون لا يقل عن ٥ سم و يتم تركيبه على فرشاة خرسانة عادية تتكون من ٣م٠٣ سن و ٣م٥ رمل، ٣٠٠كجم أسمنت و البند يشمل كافة المشتملات اللازمه للتركيب و التوصيل بالمياه و يشمل ماسورة طرد من بولي بروبيلين ١ بوصة تركيب في السلطانية عن طريق مشط من كوعين مثبت في القاعدة و يتم التحبيش عليها بمونة الأسمنت والرمل. <p>و كذلك محبس قطر ١ بوصة من النحاس المطلي بالكروم و عمل حنفية نيكل و البند يشمل التجميع على عمود الصرف و محمل على البند فك القواعد القديمة و تسليمها للمخازن و كل ما يلزم لانهاء العمل حسب اصول الصناعة</p>	بالعدد	٣		

٢٠٢٠

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٢	بالعدد توريد و تركيب و اختبار مرحاض افرنجي من الصينى بدش داخلى و السديلي لنفس الموديل باللون الأبيض بصندوق طرد واطي من انتاج ايدىال استاندرد أو ديورافيت أو ما يماثله كامل بجميع المشتملات و الملحقات اللازمة للتركيب و السعر يشمل كافة توصيلات التغذية بالمياه من مواسير بولي بروبيلين بما يعادل ضغط تشغيل لا يقل عن ٢٠ جوي و القطع المخصوصة بجميع أنواعها و صمام القفل العمومي للجهاز بخلاف صمام صندوق الطرد و نظام الطرد ( صندوق طرد واطي شامل الماكينة الخاصة به ) و الوصلات المرنة و كافة توصيلات الصرف من مواسير (UPVC) بضغط تشغيل لا يقل عن ٨.٦ جوي و القطع المخصوصة بجميع أنواعها حتى مصب الصرف ( قائم رأسي - أفقي - غرفة تفتيش ) و كذا توصيلات التهوية حتى قائم التهوية الرأسي من مواسير و القطع المخصوصة بجميع أنواعها مع نهو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	بالعدد	٣		
٣	بالعدد توريد و تركيب حوض غسيل ايدى ايدىال استاندرد أو ديورافيت أو ما يماثله من الصينى الأبيض مقاس ٦٠ x ٤٥ بكافه لوازمه و مشتملاته من عينه معتمده و الفئه محمل عليها توريد و تركيب خلاط مياه ساخن و بارد ايدىال استاندرد أو ما يماثله من عينه معتمده و كذلك طابق و سيفون صرف من البلاستيك الثقيل من اجود الاصناف و الفئه محمل عليها التغذية بالمياه الساخن و البارد بمواسير المياه البولي بروبيلين بالقطر المطلوب و التوصيل حتى الصاعد الرئيسي للدوره و محمل على البند الصرف خارج الحائط من المواسير البلاستيك الثقيل قطر ٣ بوصة سمك ٤ مم ذات نوعيه ممتازه حتى اقرب عمود صرف و محمل على البند الكابولي الحديد لتثبيت الحوض و دهانه لاكميه و محمل على البند جميع توصيلات التغذية حتى اقرب صاعد تغذيه و البند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعه و المواصفات الفنية و تعليمات مهندس الإشراف	بالعدد	٤		
٤	بالعدد توريد و تركيب مبوله من الصينى معلقة بارتفاع لا يقل عن ٥٥ سم من إنتاج ايدىال استاندرد أو ديورافيت أو ما يماثله و فاصل مبوله سمك ٢ سم من الجرانيت بارتفاع ٧٠ سم و كذا كافة مواسير التغذية من مواسير البولي بروبيلين بضغط تشغيل لا يقل عن ٢٠ جوي بجميع مشتملاتها من القطع المخصوصة و خلافه و محبس المبوله و كافة توصيلات الصرف من مواسير UPVC و جميع القطع المصنوعة و السيفون من المصنعات البلاستكية الثقيلة و حتى مصب الصرف (مداد أفقي معلق - مداد رأسي - غرف تفتيش ) و جميع توصيلات التهوية من المواسير بجميع قطعها المخصوصة و حتى قائم التهوية الرئيسي مع التثبيت الجيد و نهو العمل نهوا تاماً و كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعية	بالعدد	٤		

مقاييس تقديرية لمتابعة رفع كفاءة  
انمطية

الجملة بالجنيه	الغنة بالجنيه	الكمية	الوحدة	بنود الأعمال	م
		١	بالعدد	بالعدد حوض ورسنة من الاستانلس ستيل بالكامل ٣٠٤ بأبعاد ٦٥×٥٥ سم و بعمق ٣٠ سم بسمك ١.٥ مم مثبت على قاعدة من الاستانلس ستيل و أربعة أرجل ٥×٥ سم و بحيث يكون ارتفاع الشفة العليا للحوض ٩٠ سم من سطح الأرض ووزرة خلفية من نفس النوع بارتفاع ٢٠ سم و البند محمل عليه خلاط ايديال ستاندرد أو ما يماثله ساخن بارد مزود برشاش ( اسبراي ) زمبركي قابى للسحب و صفاية ٢/٣ بوصة و سيفون مستورد ايطالي من البلاستيك قطر ٢ بوصة و عدد ٢ محبس زاوية من النحاس قطر ٠.٥ بوصة و البند يشمل جميع توصيلات التغذية لأقرب محبس دفن و جميع توصيلات الصرف لأقرب عمود صرف و كل ما يلزم لنهوا العمل تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	٥
		١	بالعدد	بالعدد توريد و تركيب حلة استانلس ساقط جرانيت مقاس لا يقل عن ٤٠ سم بسمك لا يقل عن ٠.٩ مم من انتاج ( المنار - هانز - ) مع التثبيت الجيد للحلة بالقرصة الجرانيت بخلاط يثبت على الحائط بقنطرة عالية يد خلط واحدة من انتاج ايديال ستاندرد و البند يشمل كافة توصيلات التغذية بالمياه من المواسير بولي بروبيلين ضغط تشغيل ٢٠ جوي و كافة توصيلات الصرف من مواسير UPVC و جميع القطع المخصصة و السيفون من البلاستيك الثقيل بمخرج قطره لا يقل عن ٢ بوصة حتى مصب الصرف ( مداد افقي - قائم رأسي - جاليتراب ) و البند يشمل تركيب قرصة الجرانيت سمك ٤ سم بطولي يعادل عرض البوفيه (حوالي ٢.٣ م) و عرض ظاهر ٦٠ سم و يتم تثبيتها على كوابيل زوي حديد يتم دهانها برايمر ووجهين لاكمه و البند يشمل عمل وزرة جرانيت بارتفاع ١٥ سم و البند يشمل جميع المشتملات اللازمة للتركيب و اعتماد العينات و نهو العمل كاملا	٦
		٦	بالعدد	بالعدد بالعدد توريد و تركيب و اختبار سيفون أرضية من UPVC بقطر لا يقل عن ١٢٥ مم ومع تركيب غطاء من الاستانلس ستيل قطر ١٥٠ مم من النوع الثقيل ذو القلاووظ كمل بجميع المشتملات و الملحقات و التوصيلات الخاصة بالصرف و القطع المخصصة من السيفون حتى أقرب ( مداد رأسي - مداد افقي معلق - جاليتراب ) مع نهو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومت التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	٧

تصديق

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٨	بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار و غسيل و تعقيم مواسير بولي بروبيلين فيبر اسود معزولة انتاج الشريف أو ما يماثله بضغط تشغيل ٢٠ جوي من النوع المقاوم للعوامل الجوية و مقاوم لاشعة الشمس كاملة بجميع المشتملات و الملحقات و القطع المخصوصة من أكواع و تيهات و مساليب و قطع بسن و خلافه من مستلزمات التركيب و الربط طبقا لرسومات التشغيل المقدمة من المقاول للاعتماد و المواسير تركيب لخطوط التغذية الظاهرة بأقفزة معدنية بالمانور بمسافات تباعد مختلفة بين الأقفزة طبقا لكل قطر تتراوح (٠.٧٥-١.٥ متر) و طبقا لتوصيات الشركة المنتجة شاملة الوصلات المرنة ووصلات التمديد و الدعامات مع اعتماد العينات قبل التوريد و نهو العمل تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة				
أ	قطر ٢ بوصة	م. ط	٥٠		
ب	قطر ١ بوصة	م. ط	١٢		
٩	مواسير <u>UPVC لقوائم و مدادات الصرف</u> بالمتر الطولي توريد و تركيب و اختبار مواسير UPVC ذات اللون الابيض بسبك جدار ٤ مم تركيب لقوائم الصرف الصحي و التهوية والمدادات الأفقية المعلقة أو المدفونة و السعر يشمل جميع مستلزمات التركيب من قطع مخصصة بأنواعها و كذا طباط التسليك و فتحات الكشف و الصيانة عند تعديل المسارات و أقفزة التعليق بمسافات تباعد من (٠.٧٥ - ١.٥ متر) طبقا لكل قطر و طبقا لتوصيات الشركة مع تركيب هوية أعلى قوائم المواسير و كل ما يلزم طبقا لتعليمات الشركة المنتجة و المهندس المشرف على التنفيذ مع نهو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للمواصفات الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة				
أ	قطر ٢ بوصة	م. ط	٤٠		
ب	قطر ٣ بوصة	م. ط	٧٠		
ج	قطر ٤ بوصة		٥٠		
د	قطر ٦ بوصة	م. ط	٥٠		
١٠	بالعدد توريد و تركيب محبس بولي بروبيلين قطر ٢ بوصة قلبه نحاس يتحمل ضغط ٢٠ بار من انتاج الشريف أو ما يماثله	بالعدد	٢		
١١	بالعدد توريد و تركيب حنفية حائط خلف طويل نيكل ٣/٤ بوصة لزوم الميضة و تركيب على الحائط بوردة نحاس مطلى كروم مع اعتماد العينة قبل التوريد والبند يشمل مواسير التغذية بولي بروبيلين قطر ٣/٤ بوصة مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف	بالعدد	٦		

الجملة بالجنيه	اللقه بالجنيه	الكمية	الوحدة	بنود الأعمال	م
		١	بالمعد	بالعدد رفع كفاءة غرف التفتيش مع عمل جميع المرمرات اللازمة و البند يشمل البياض الداخلي بمادة مانعة للتفانزية باستخدام أسمنت مقاوم للكبريتات ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٤٠٠ كجم / م <sup>٣</sup> رمل بالأضافات الكيماوية اللازمة لمنع التفانزية و تخليق مجاري القاع مع استدارة الأركان الداخلية وكذلك تطهير خط الصرف و إزالة الرواسب من الغرف و دهان بالايوكسي و توصيل اعمدة العمل والجالتيراب اليه وتركيب غطاء ثقيل و نهو العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة و المواصفات الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري	١٢
		١	بالعدد	بالعدد توريد و تركيب و اختيار جالتيراب من UPVC مقاس ٣٠×٣٠ و السعر يشمل الحفر في جميع أنواع التربة و إنشاء غرفة من المباني حول الجالتيراب من قاعدة بسمك ٢٠ سم من الخرسانة العادية و حوائط من الطوب الأسمنتي المصمت بسمك ١٢.٥ سم و البياض لحوائط الغرفة من الداخل بالمونة الأسمنتية مضافا اليه مواد كيميائية معتمدة و مقاومة للكبريتات و مقاومة لتفانزية مياه الصرف الصحي و تركيب غطاء بلاستيك مع تسليم اغطية الجالتيرابات القديمة للمخازن و البند يشمل رد الشيء لأصله و نهو العمل نهوا تماما و كاملا طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة	١٣

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشف مصانع ( هاي باي ) ويكون من ماركة السويدي أو ما يماثله ويتم تركيبه محمل علي سلسلة ذات قدرة عالية بطول لا يقل عن خمسة أمتار من السقف إلي أسفل ويتم تثبيت السلسلة جيدا بالسقف محملة علي جنش حديدي يثبت جيدا باكمون ذات قدرة عالية ونوعية ممتازة والكشاف يكون مثبت به داوية من الخزف نوعية السويدي ويتم تركيب لمبة ليد ابيض بقدرة ( ٦٠ وات ) قلاوظ ويتم التوصيل علي الأسلاك القديمة الموجودة بالسقف ويتم إطالة جميع الأسلاك لتصل إلي الكشاف ويراعي المنظر الجمالي في عملية التوصيل وتكون الأسلاك مساوية بالسلاسل موضوعة داخل خراطيم حرارية للحماية من أي مخاطر أو صواعق كهربائية وجميع الأسلاك تكون من نوعية السويدي أو ما يماثله وتكون الأسلاك من قطاع ٣ مم نحاس شعر ناعم ومحمل علي البند فك جميع الكشافات القديمة وإعادة استخدامها مرة أخرى داخل المطبعة في أماكن ذات أسقف منخفضة والكشاف يكون من المعدن (الالومنيوم) بضمان لا يقل عن ثلاث سنوات .	٦٠		
٢	بالعدد توريد وتركيب وإطالة كشافات إنارة مصانع (هاي باي) مثبتة بالسقف ويتم إطالتها بسلاسل من نفس نوعية البند السابق وتكون بنفس الطول خمسة أمتار من الأسقف ويتم إطالة الأسلاك لتصل إلي الكشافات وتكون بنفس الطريقة والنوعيات ومواصفات البند السابق ويتم تغيير جميع اللمبات الموجودة بالكشافات إلي لمبات ليد ابيض ( ٦٠ وات ) من نفس نوعية البند السابق وبفرض شروط وسنين الضمان ومحمل علي البند إطالة جميع السلاسل القديمة بطريقة صحيحة وأمنة ومطابقة لأصول الصناعة وشروط السلامة والصحة المهنية ويتم تشغيل جميع الكشافات علي الدوائر الكهربائية القديمة وبفرض مفاتيح التشغيل .	١٦		
٣	عمل صيانة لجميع كشافات الإنارة ويتم تحويلها إلي دائرة الليد وتشمل ما يلي بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لمبات إنارة ليد ابيض ١٢٠ سم من نوعية السويدي أو ما يماثلها بضمان لا يقل عن ثلاث سنوات ويتم تغيير جميع الدويان التالفة بالكشافات ويتم فك جميع الترنسات الموجودة داخل الكشافات ويتم تثبيت الكشافات في نفس أماكنها وإعادة تشغيلها مرة أخرى	١٠٠		
٤	بالعدد توريد وتركيب دواية ديكور بلمبة ليد ١٥ ابيض وتكون من نوعية السويدي أو فينوس أو ما يماثلها بضمان لا يقل عن ثلاث سنوات ويتم التوصيل علي نفس الأسلاك القديمة والبند يشمل فك الكشافات القديمة المثبتة بالسقف وأيضا يتم صيانة جميع مفاتيح الإنارة ويتم تغييرها بخامات سانشي أو ما يماثلها وتشمل الشاسية والوجه ولقمة الإنارة .	١٠		

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٥	بالعدد عمل دوائر كهربائية جديدة لمخارج إنارة وتشمل توريد وتركيب وتشغيل أسلاك نحاس شعر ناعم قطاع ٣ مم من نوعية السويدي أو ما يماثلها وتكون مدفونة داخل الأسقف والحوائط موضوعة داخل خراطيم فليكسبل بقطر مناسب ومحمل علي البند عمل عليه تشغيل لكل مخرج إنارة ويتم تغذيته من اللوحة الكهربائية بحيث يكون كل ٤ مخارج تعمل من مفتاح تشغيل واحد ويتم عمل علبة ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل وثلاثة لقمة تشغيل إنارة وتكون الخامات من نوعية سانشي أو ما يماثلها والبند يشمل صيانة الكشافات القديمة وتحويلها إلي دائرة الليد فك الترنسات وتغيير التوالف من الدويان وتغيير اللميات وتركيب لمبات ليد ابيض ٢٠ اسم ١٨ وات ماركة السويدي أو ما يماثلها ويتم تثبيت الكشافات في الأماكن التي سيحددها جهة الإشراف للعملية ويتم تسليم المفكوكات إلي المخازن .	٢٥		
٦	بالعدد عمل دوائر كهربائية لمخارج علب برايز تكون مدفونة داخل الحائط وتشمل توريد وتركيب وتشغيل علب ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل وعدد ٢ لقمة بريزة وتكون من نفس النوعية بالبنود السابقة ويتم تغذيتها بسلك نحاس شعر ناعم قطاع ٣ مم مدفون داخل الحائط موضوع داخل خراطيم فليكسبل بقطر مناسب وجميع الخامات تكون من نفس النوعيات بالبنود السابقة وبنفس طريقة العمل والمواصفات الفنية .	٣٣٥		
٧	بالعدد عمل دوائر كهربائية جديدة لمخارج علب برايز مجوفة بقدرة ١٦ أمبير وتشمل توريد وتركيب وتشغيل علبة ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل وعدد ١ لقمة بريزة مجوفة ولقمة بريزة عادية وسدادة وجميع الخامات المستخدمة تكون من نفس نوعية البند السابق وبنفس طريقة العمل والمواصفات الفنية .	٤٠		
٨	بالعدد تغيير أوجه وشاسيها ولقم الإنارة والبرايز ويشمل البند توريد وتركيب وتشغيل شاسيها وأوجه كاملة ولقم إنارة ولقم برايز وسدادات ويتم توصيل الأسلاك القديمة الموجودة داخل الحوائط وفي حالة وجود علب قديمة بلدي سيتم تغييرها إلي علب ماجيك ليثبت عليها الخامات الجديدة وجميع الخامات تكون من نفس النوعيات المطروحة في البنود السابقة .	٥٠		
٩	بالعدد توريد وتركيب كشاف إنارة بلاطة ليد ابيض بقدرة ٤٠ وات يثبت خارج الحائط مقاس (٦٠سم x ٦٠سم) ويتم تركيبه وتوصيله علي الأسلاك القديمة الموجودة داخل الأسقف ويكون من نوعية السويدي أو ما يماثلها بضمن لا يقل عن ثلاث سنوات ومحمل علي البند فك الكشافات القديمة وعمل صيانة لها ليتم تركيبها في أماكن أخرى .	١٥		

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٠	بالمقطوعية دفن جميع الأسلاك المثبتة خارج الحائط والبند يشمل دفن الأسلاك المثبتة خارج الأسقف الخرسانية ويتم دفن جميع الأسلاك داخل الحوائط والأسقف موضوعة داخل خراطيم فليكسبل بقطر مناسب والبند يشمل إلغاء جميع أجهزة السويتشات القديمة والغير مستخدمة وإزالتها تماما وإزالة جميع الأسلاك الكهربائية الغير مستخدمة والبند يشمل دفن جميع أسلاك التكييفات وجميع الأعمال تتم بنفس طريقة ومواصفات نوعية خامات المطروحة بالبنود السابقة .	بالمقطوعية		
١١	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل مفاتيح تشغيل مبردات مياه وسخانات وتكييفات والبند يشمل تركيب علبة ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل ومفتاح تشغيل بقدرة ٣٢ أمبير ويتم توصيل المفتاح بسلك نحاس شعر ناعم قطاع ٦ مم ويكون لكل مفتاح دائرة كهربائية منفصلة من اللوحة العمومية تحمل علي قاطع كهربائي منفصل بقدرة ٣٢ أمبير ويتم دفن جميع الأسلاك داخل الحائط وجميع الخامات تكون من نفس النوعيات بالبنود السابقة وبنفس وطرق الأعمال وبنفس المواصفات الفنية .	٨		
١٢	بالعدد صيانة اللوحات الكهربائية العمومية والفرعية والبند يشمل توريد وتركيب وتشغيل قواطع عمومية وقواطع فرعية بقدرات مختلفة تحدد من جهة الإشراف للعملية وإعادة توصيل اللوحات ليتم ترتيب وتنسيق جميع الأسلاك داخلها وتغيير التوالف منها ويتم عمل اللازم طبقا لأصول الصناعة وتعليمات من جهة الإشراف للعملية .	٤		
١٣	بالعدد نقل لوحة تحكم تشغيل مواتير رفع مياه إلي غرفة السويتش والبند يشمل إطالة الكابل العمومي وتثبيت اللوحة خارج الحائط وأيضا يتم نقل المواتير خارج الغرفة ويتم تثبيتها خارج المبنى بطريقة آمنة وصحيحة ويتم تأمين المواتير جيدا من مخاطر السرقة والتعرض لأي تلف و البند يشمل نقل مواسير المياه للمكان الجديد.	١		
١٤	عمل لوحة كهربائية جديدة وتكون مدفونة داخل الحائط وتشمل ما يلي :- بالعدد توريد وتركيب كابل كهربائي عمومي من النحاس المصمت قطاع (٣طرف ٣٥×٣م ٦+١م) يثبت خارج الحائط موضوع داخل مواسير حرارية بقطر مناسب وتشمل اللوحة قاطع كهربائي عمومي ١٦٠ أمبير وعدد ١٢ قاطع فرعي ثلاثي بقدرة ٤٠ أمبير وعدد ١٢ قاطع فرعي أحادي بقدرة ٣٢ أمبير وجميع القواطع تكون من ماركة اشنايدر أو هاجر أو ما يماثلهما وتكون اللوحة من نوعية هاجر أو فينوس أو ما يماثلهما بمواصفات داخلية مطابقة للكود الصناعي المصري ويتم توزيع الجهد داخل اللوحة عن طريق بارات نحاسية تقسم علي جميع القواطع ويكون بها باره نحاسية منفصلة لتجميع أطراف الأرضي عليها ويتم تغذية اللوحة من اللوحة الرئيسية بالكابل السابق ذكره بطول ٤٠ متر ويكون ترمو بلاستيك	١		

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٥	<p>بالعدد عمل دوائر كهربائية جديدة ثلاثية مدفونة تحت الأرض وداخل الحوائط وتشمل مد كابل كهربائي قطاع (٤ طرف <math>10 \times</math> مم) نحاس شعر ناعم من نفس نوعية البنود السابقة ويتم دفنه تحت الأرض موضوع داخل خراطيم مصمته بقطر مناسب ويتم مد طرف أيرث داخل الخراطيم ويتم توصيلة وتجميعه داخل اللوحة العمومية وتكون طريقة التوصيل والمسار لطرف الايرث حسب ظروف وطبيعة الأعمال وموقع العمل وتوجيهات من جهة الإشراف ويكون طرف الايرث من قطاع ٦ مم نحاس مصمت ومحمل علي البند توريد وتركيب مفتاح تشغيل ثلاثي مدفون داخل الحائط مكون من (ثلاثة أطراف للدخول وثلاثة للخروج) ويكون بقدره ٣٢ أمبير ويتم توصيل جميع الأطراف عليه ويتم تحميله علي قاطع ثلاثي باللوحة الكهربائية بقدره ٤٠ أمبير ويتم توصيل أطراف تغذية وتشغيل جميع الماكينات وذلك عن طريق بواط تجميع من نوعية (وتربرووف) مقاوم للمياه ويؤمن تماما ضد أي مخاطر ويتم التوصيل من خلال روزينات تجميع داخل البواط وجميع الأعمال تتم بالمواصفات الصناعية السليمة ومطابقة للكود الصناعي المصري وتوجيهات من جهة الإشراف ومحمل علي البند فك جميع الأسلاك والخامات القديمة ويتم تسليمها إلي المخازن .</p>	٤٥		
١٦	<p>بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشافات واجهة ليد ابيض ٢٠٠ وات وتكون من ماركة السويدي أو ما يماثلها بضمان لا يقل عن ثلاثة سنوات ويتم تثبيت الكشافات اعلي مبني المطبعة علي السطح ويتم توصيل الكشافات بحيث يكون كل عدد ٢ كشاف متصلين بدائرة كهربائية مستقلة ويتم التوصيل بكابلات ترمو بلاستيك قطاع ( ٢ طرف <math>3 \times</math> مم) نحاس شعر ناعم ومحمل علي البند توريد وتركيب لوحة كهربائية خاصة بتشغيل الكشافات وتكون بمواصفات لوحة التحكم الالكترونية وتشمل ما يلي :</p> <p>عدد ٥ قاطع أحادي بقدره ١٦ أمبير ، ٢٠ أمبير قاطع ثلاثي بقدره ٤٠ أمبير وكونتاكتور بقدره ١٥ كيلو وات ويتم تثبيت خلية ضوئية من خارج اللوحة ويتم تركيب مفتاح قلاب لتحويل تشغيل اللوحة من الوضع الأوتوماتيكي إلي التشغيل للوضع اليدوي ويتم تغذية اللوحة بكابل كهربائي ترموبلاستيك من النحاس الشعر الناعم قطاع (٣ طرف <math>10 \times</math> مم) ويتم التوصيل علي اللوحة العمومية محمل علي قاطع ثلاثي بقدره ٤٠ أمبير وتكون اللوحة من الصاج بسلك لا يقل عن ٢ مم مدهونة ببيوية الكترولستاتيك ضد عوامل الطبيعة وتكون اللوحة من نوعية هاجر أو ما يماثلها وتثبت في مكان امن مؤمنة من أشعة الشمس والإمطار عن طريق تاندة أو أي ساتر خرساني يتم تثبيتها أسفله .</p>	١٠		

الإجمالي	الفئة	الكمية
	بالمقطوعة	<p style="text-align: center;"><b>بيان الأعمال</b></p> <p>بالمقطوعة عمل منظومة إيرث لحماية الأفراد وجميع العاملين بالمطبعة ضد أي صواعق كهربائية وتشمل ما يلي :  يتم ربط المبني بالبيس القائم أمام المطبعة والمنشأ لزوم تأمين طلمبات الحريق الخاصة بالمطبعة بصورة صحيحة ولحام الأطراف بالأقطاب النحاسية عن طريق اقفال نحاسية متينة وذات جودة عالية ويتم ربط المنظومة باللوحات الكهربية العمومية المغذية للمطبعة عن طريق كابل نحاسي معزول شعر ناعم قطاع (30مم) ويتم دقنه تحت الأرض بوضعه داخل مواسير بلاستيكية بقطر مناسب الي أن يتم توصيله باللوحة العمومية ويتم ربط هذه المنظومة بجميع اللوحات الكهربية للمبني بالكامل عن طريق شبكة كابلات تثبت خارج الحائط وتكون الكابلات من قطاع 16مم نحاس شعر ناعم ويتم وضعها داخل مواسير حرارية بقطر مناسب ويتم عمل بواطات مناولة ومن الممكن تجميع أطراف التوصيل بالماكينات عن طريق ربط الماكينات بالمنظومة داخل البواطات وذلك عن طريق روزينات تجميع ويتم ربط جميع الماكينات والأجهزة الكهربية بهذه المنظومة وأيضا ربط المخارج الثلاثية الاحتياطية بالمنظومة وجميع الكابلات تكون من نفس نوعية البنود السابقة ويتم اختبار المنظومة من قبل الشركة المنفذة عن طريق الاستعانة بأحدي الشركات المتخصصة في هذا المجال وذلك عن طريق جهاز (الميجر) القياسي (التيستر اير تيج) على أن يتم تسجيل وحدة قياسية اقل من 5 أوم للثلاثة ابيار وتكون جميع الكابلات الداخلية تسجل نفس وحدة القياس الخارجية.</p>


عملية رفع نسبة بنى كالمعتاد

عناصر التفهر في المنشآت الادارية والسكنية والتعليمية

العناصر	تعدد الاعمال	حديد تسليح	اسمنت	رمل وزلط	طوب طفلي	طوب اسمنتي	بيتروم	منتجات خشبية مستخدمة في البناء	منتجات خزف وصيني	اجوات صحية	منتجات بلاستيك	دهانات وورنيشات ومعالج	سراميك	رخام وجرانيت	الاسلاك الالكترونية والكهربائية والكابلات	كشافات	منتجات معدنية نشائية	نحاس	اجهزة ائثار حريق	المعالة	ناف	المجموع
اعمال الكسب																					0%	0%
اعمال الخرسانة العادية			0%	0%																	0%	0%
اعمال الخرسانة المسلحة		0%	0%	0%																	0%	0%
اعمال معالجة خرسانة		0%	0%	0%																	0%	0%
اعمال المائل طوب طفلي			0%	0%	0%																0%	0%
اعمال المائل طوب اسمنتي			0%	0%		0%															0%	0%
اعمال مزج							0%														0%	0%
اعمال البياض داخلي وخارجي			0%	0%																	0%	0%
اعمال التجارة								0%													0%	0%
اعمال الدهانات												0%									0%	0%
اعمال الالومنيوم																	0%				0%	0%
اعمال سراميك وبورسلين			0%										0%								0%	0%
اعمال رخام وجرانيت			0%	0%										0%							0%	0%
اعمال بلاط ويزدورة			0%	0%																	0%	0%
اعمال حديد مشغول وجمالونات																					0%	0%
اعمال برابزين								0%													0%	0%
حواض ومرحاض وسايل صين									0%												0%	0%
اجوات صحية										0%											0%	0%
منتجات بلاستيك مواسير											0%										0%	0%
اعمال دوائر كهربائية وموصلات وكابلات																					0%	0%
لوحات كهربائية																					0%	0%
كشافات																					0%	0%
اعمال ائثار واطفاء حريق																					0%	0%

Handwritten signature

Handwritten signature



## شروط خاصة وهامة جدا

- \* إرفاق تأمين ابتدائي ( ٧٥٠٠٠ ) جنية يزداد إلى ٥٪ في حالة الرسو .
- \* إرفاق صورة من البطاقة الضريبية موضح عليها آخر إقرار ضريبي وصورة السجل التجارى .
- \* يوضح بالتفصيل شروط الدفع والتسليم .
- \* عدم السماح بصرف دفعه مقدمه .
- \* عدم السماح بالتعاقد من الباطن .
- \* مدة تنفيذ العمليه ستة أشهر .
- \* يتم المعاينه النافيه للجهااله .
- \* تقديم العطاء من أصل وصورتين ( هام جداً ) .
- \* خطابات الضمان الأبتدائية لا تقل مدة سريانها عن أربعة أشهر .
- \* مدة العطاء لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ فض المظاريف .
- \* ما يفيد التسجيل فى الفاتوره الالكترونيه .
- \* ما يفيد التسجيل على بوابة الهيئه العامه للخدمات الحكوميه .
- \* الرجاء التوضيح إذا كانت الأسعار شامله ضريبه القيمه المضافه أو غير شامله مع إرفاق نسخه من شهادة التسجيل
- \* يتم تقديم رقم الحساب البنكى الخاص بالشركه و كذلك تحديد اسم البنك و الفرع حتى يتم صرف مستحقاتكم عن طريق (ATM) طبقا لتعليمات وزارة المالىه و الدفع بعد الفحص و الاستلام .
- \* جميع قطع الغيار تكون جديده و أصليه و تتحمل الخدمه الشاقه و يتم فحص قطع الغيار قبل تركيبها من قبل الاداره الهندسيه بالجامعه حيث إن العمليه وحده واحده لا تتجزأ .
- \* تلتزم الشركه بمراعاة العمل داخل الجامعه و الشركه تتحمل كافة الأضرار التى تحدث اثناء تنفيذ العقد و ارجاع الشئ لأصله .
- \* يجب ان تكون الشركه المتقدمه بعطاء فنه سادسه على الأقل و لديها سابقه أعمال مماثله .
- \* فى حالة التأخير يتم توقيع الغرامات طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذيه .
- \* يعتبر قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذيه اساسا للتعاقد .

توقيع مقدم العطاء